الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه
République Algérienne Démocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد .د.كتور أولاد النوي مراد .....

بصفته رئيسا:.....في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة):.بابو منير مروان.....رقم التسجيل:.17173908557 1.....

الطالب(ة):.زوايد محمد عي.....رقم التسجيل:.141439082817.....

تخصص :.قانون خاص..... دفعة: :.2024.....لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:.الحق المجاورة لحق المؤلف في التشريع الجزائري.

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:.....18 NOV 2024

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح
د/ أولاد النوي مراد

رئيس القسم
رئيس قسم الحقوق
أبو القاسم عيسى

قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجامعة غرداية –طريق الومرات – غرداية ص.ب455 هاتف الجامعة:029-25-81-14/02 فاكس الكلية: 024- 80-25-029 الموقع الإلكتروني:www. univ-ghardaia.dz

Scanned with CamScanner

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحقوق المجاورة لحق المؤلف في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون خاص

إعداد الطالبين:

بابو منير مروان

زواید مصطفى

تحت اشراف الدكتور:

د. سكيريفة محمد الطيب

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	اولاد النوي مراد	استاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
02	محمد الطيب سكيريفة	استاذ محاضر ب	غرداية	مشرفا ومقررا
03	بن اوذينة امحمد	استاذ محاضر ب	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ:2024/09/21

السنة الجامعية: 1446/1445 هـ

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحقوق المجاورة لحق المؤلف في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون خاص

إعداد الطالبين:

بابو منير مروان

زواید مصطفى

تحت اشراف الدكتور:

د. سكيريفة محمد الطيب

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	اولاد النوي مراد	استاذ ماحضر أ	غرداية	رئيسا
02	محمد الطيب سكيريفة	استاذ محاضر ب	غرداية	مشرفا ومقررا
03	بن اوذينة امحمد	استاذ محاضر ب	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2024/09/21

السنة الجامعية: 1446/1445 هـ

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا.

يقول النبي ﷺ

من لا يشكر الناس، لا يشكر الله

فعملا بذلك، نتقدم بشكر الجزيل والخالص للأستاذ المشرف سكيريفة مُحَمَّد الطيب المخلص في عمله مثلا طيبا للبذل والعطاء والتواضع، إلى أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم قراءتها وتصويبها، كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق جميعهم دون استثناء، جزاهم الله عنا خير جزاء.

الشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إخراج هذا الموضوع إلى النور من قريب أو بعيد.

جزاكم الله جميعا وجعله في ميزان حسناتكم.

منير مروان ومصطفى.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على حبيبنا المصطفى سيدنا مُحَمَّد عليه أفضل صلاة وسلام، أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما تعالى:" ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ..."

إلى صاحبة المقام الجليل عندي إلى من عظم الله شأنها وجعل الجنة تحت قدميها إلى الوالدة الكريمة بارك الله في عمرها ورزقها الجنة.

إلى الذي كان السند والداعم لي دائما وأبدا الذي شجعني ودفعني لتخطي الصعاب إلى الذي لم يتعب من تعليمي، والدي الكريم بارك الله في عمره ورزقه الجنة.

إلى خالي العزيز البروفيسور بوعامر بوعلام

إلى اخوتي الأعزاء أنار الله دربكم،

الى كل العائلة الكريمة وكل من يعرفني من قريب أو بعيد، أهدي لكم ثمرة هذا الجهد المتواضع.

منير مروان.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على حبيبنا المصطفى سيدنا مُحَمَّد عليه أفضل صلاة وسلام، أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛ فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي والدي الحبيب، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش، وراعتني حتى صرت كبيرا أمي الغالية، طيَّب الله ثراها.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب. إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون ،

الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع و نسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

مصطفى.

قائمة أهم الاختصارات

ص:	الصفحة
ج:	جزء
ط:	طبعة
ع:	العدد
ب د ن:	بدون نشر
ق. ج:	قانون الجزائري
م. ح. م. و. ح. م:	متعلق بحقوق مؤلف والحقوق المجاورة
د. س. ن:	دون سنة نشر
د. ب. ن:	دون بلد نشر
ق. إ. م. ج:	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
ق. م. ج:	قانون المدني الجزائري

مقدمة

مقدمة

يعد الاهتمام بالابداع الفكري بات شبه ضرورة يتطلبها الوقت الراهن، أما الآن أُضفيت حقوق أخرى لحقوق المؤلف تجاوره اطلق عليها القانون اسم الحقوق المجاورة فانتابنا الفضول في معرفة هذه الحقوق المجاورة، فوجدنا أن المشرع الجزائري أدرجها في قانون خاص تحت الرقم 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري كما أن لها هذه الحقوق انتشار واسع لدى جميع قوانين الدولية سواء المجاورة أو الأجنبية حتى انها نُظمت معاهدات واتفاقيات دولية حول الحقوق المجاورة لحق المؤلف وكانت الجزائر طرفا فيها بتأكيد حماية لهده الحقوق، كما ان المشرع الجزائري رتب هده الحقوق وخصص لها ديوان وطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. كما أن الاهتمام بحقوق المؤلف لا يكفي، بالإضافة إلى صاحب الفكرة فهناك من يعمل على نشرها لكي تصل الى عقول الناس وأحاسيسهم، وهذه هي التي تعرف بالحقوق المجاورة لحق المؤلف وتشمل هذه الطائفة كل من فنان الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث الإذاعي.
والجدير بالذكر أن حقوق المجاورة هي حقوق مشابهة لحقوق المؤلف، إلا أن نطاقها محدود ومدة حمايتها قصيرة على فئات الثلاثة المذكورة أعلاه، فلا مجال لتصور حقوق بدون صيانة وحماية من أي اعتداء.

في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مرتبط بحقوق الملكية الفكرية التي لا يختلف احد عن اهميتها، وذلك لأنها متصلة بالإبداع الفكري والثقافي ومن أهم ضروريات التي يفرضها العصر على مجتمعات التي تسعى الى تحقيق طموحاتها في التنمية والازدهار بما تسمى الاهمية الاقتصادية التي تكمن في خطوات الانتاج المعرفي والرقمي، بعدما تم اتخاد قرار تنظيم المنافسة المشروعة ومنع القرصنة الفكرية من

الاعتداء، والإصرار وراء حماية الحقوق ومصالح أصحاب الحقوق المجاورة، وتتبع أهمية الموضوع من حداثته من قبل المشرع الجزائري الذي تناول موضوع بالأمر سالف الذكر والغريب أنه لم يحظى بالاهتمام من قبل الفقه بما جاء به المشرع من حماية الحقوق المجاورة وارتباطها بحقوق المؤلف.

ومن الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار الموضوع هي الرغبة الجامحة في معرفة هذه الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ناهيك عن التعمق في موضوع حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بعد التطور الحاصل على مستوى الانترنت وسيطرة الحواسيب على مناحي حياتنا ومكانة هذه الحقوق في العالم التكنولوجي الرقمي الحديث.

أما الاسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار الموضوع كون هذا الموضوع من المواضيع التي تتماشى مع عصرنا الحالي الذي يعاني من كثرة القرصنة، والطبع، والتقليد، والنسخ للإبداعات الفنية والأدبية مما جعلنا نبحث في محتوى هذه الحقوق ومدى حمايتها قانونيا من الانتهاك كما أنه تتوفر فيه مراجع حول الملكية الفكرية، وحداثة الموضوع والاهتمام الوطني والدولي لها.

ليعرف صاحب الحق في الحقوق المجاورة لحق مؤلف حقوقه القانونية ويسعى لتحقيقها.

وأن يعرف من له محتوى هادف عبر مواقع تواصل اجتماعي أن له جانب ثقافي ابداعي من حماية محتواه من النسخ والتقليد الذي اصبح سهل وفي متناول الجميع. وكذلك هدفنا ان يعرف اصحاب الحقوق المجاورة أن لهم حقوق مادية مثلها مثل حقوق المؤلف إلا أنه يتمتع بحقوق معنوية غيره الا فناني الاداء لهم حقوق مادية ومعنوية كانت خفية فيجب ان يحظى بها. وأن نوعي القارئ سواء طالب أو شخص

آخر، يود ان تكون له مصنفات خارج اختصاصه وهو مبدع مبتكر لابد ان يعرف ما هو حق له وما هو واجب عليه وأن لا يخل بالتزامه نحو الشروط لكسب حمايته القانونية لهذه الحقوق داخل وخارج البلاد. كما هدفنا أن يعرف اجراءات التي خولها له القانون الجزائري المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لأصحاب هذه الحقوق. والقانون الواجب التطبيق اذا كان احد اطراف النزاع حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة جزائري كونها تلقى هده المصنفات انتشارا واسع حول العالم فمن الواجب معرفة ضابط الاسناد لهذه الحقوق كونها لسيقة بالشخص المبدع واصحاب هذه الحقوق.

من خلال دراستنا لموضوع الحقوق المجاورة لحق المؤلف وقفنا على دراسات سابقة التي كانت مرجعا هاما وعونا لنا في انجاز مذكرتنا نذكر بعض منها :

- مذكرة لنيل شهادة ماجستير، "شنتوف العيد "، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية، والتي تمت مناقشتها بجامعة بن عكنون، الجزائر،سنة 2002/2003 م والتي كانت عونا لنا في معرفة الحقوق المجاورة من خلال التعريفات برغم انه تناول موضوع الحقوق المجاورة لحق المؤلف بصفة واسعة .
- مذكرة لنيل شهادة ماجستير،"كحاحلية حكيم" النظام القانوني لأصحاب الحقوق المجاورة، تمت مناقشتها بجامعة الجزائر 1، سنة 2012/2013م، والتي كانت مرجع لنا في معرفة اصحاب الحقوق المجاورة والحقوق المقرر لهم .
- اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بوراوي أحمد، "الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، نوقشت بجامعة باتنة، سنة 2014/2015م والتي اعتمدنا عليها في الحماية القانونية لحقوق المجاورة لحق المؤلف سواء داخل او خارج البلاد وبما انها اطروحة دكتوراه فكان موضوعه متفرع

وشاسع وجدنا فيه معلومات جد قيمة افادتنا فرأينا ان نتكلم على كلى جانبين على صعيد الداخلي او الخارجي للهده الحقوق.

إلا أنه وبصدد انجازنا لهدا البحث واجهتنا بعض الصعوبات والمعيقات أثناء البحث:

- صعوبة التقيد بعدد الصفحات المطلوبة من ادارة الكلية، الامر الذي قيدنا في حرية كتابة الموضوع بقدر متوصل اليه من بحثنا، بحيث لم نتطرق بالتفصيل الى جميع المعلومات خوفا من ان نزيد او ننقص من عدد صفحات المطلوبة.
- قلة المراجع القانونية الحديثة في مجال حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري بخصوص حماية المصنفات الرقمية في مجال حقوق المجاورة.
- صعوبة وجود التعليق على القرارات القضائية التي تتناول هذا الموضوع أي قلة المراجع القضائية، خاصة جانب القرصنة وجدنا موضوع واحد الذي يختص في قضية الفنانة وردة الجزائرية.

وللتعريف بأهمية هداه الدراسة والوصول الى نتائجها قمنا بطرح الإشكالية الرئيسة الآتية : ماهي الحماية القانونية او الضمانات المقدمة للحقوق المجاورة لحق المؤلف في ظل القانون الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والاشكاليات الفرعية قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين 02 يعالجان التساؤل المطروح: حيث تناولنا في الفصل الأول من هذه الدراسة ماهية الحقوق المجاورة لحق المؤلف في ظل القانون الجزائري، والذي يندرج فيه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وفي المبحث الثاني الطبيعة القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، أما الفصل الثاني

فتضمن الدراسة للحماية القانونية لحقوق المجاورة وحق المؤلف في التشريع الداخلي والخارجي، وتناولنا في المبحث الأول الحماية الادارية والقضائية للحقوق المجاورة لحق المؤلف، بينما المبحث الثاني فخصصناه للحماية الدولية للحقوق المجاورة وحق المؤلف لمعرفة مدى حمايتهم دوليا والحقوق المقررة لهم من هذه الحماية الدولية اذ تم نشر مصنفاتهم عالميا.

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع على استخدام منهج البحث العلمي وهو المنهج الدي يتماشى مع وضعية الدراسة، فاعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي الدي يتناول الاحكام القانونية التي تنظم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومقاربتها وصفيا بين النظم القانونية التي سبقتنا في ميدان الحماية.

الفصل الأول:

ماهية الحقوق

المجاورة لحق المؤلف

في ظل القانون

الجزائري

يعد حق المؤلف من أهم المسائل التي أولها المشرع الجزائري كما باقي التشريعات الدولية واهتم بها، فالحقوق المجاورة استطاعت أن تمنح الحرية للمؤلف في الإبداع بحيث لولا أصحاب الحقوق المجاورة لما استطاع المصنف أن يظهر للعلن أو يقدم للعالم مؤلفاته و إبداعاته في هذا المجال.

لذلك يفرض على التشريعات الوطنية توفير الحد الأقصى من الحقوق والحماية لأصحاب هذه الحقوق وهم فناني الأداء ومنتجو التسجيلات السمعي البصري أو السمعي، هيئات البث الإذاعي فهم يتمتعون بالاهتمام الكبير في الآونة الاخيرة[1].

وبما أن مصطلح الحقوق المجاورة فيه نوع من الغموض، كان لنا البحث العميق حول هذه الحقوق المنسية في حق المؤلف أو المؤلفين كافة في أي مجال والعلاقة التي تجمع بينهم إضافة إلى الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة.

وعند بحثنا عن حق المؤلف في نظر الفقهاء فوجدنا اختلاف كبير بينهم سوف نتطرق إليه في صلب الموضوع لنرى وجهة نظر كل فقيه من هذا الحقوق، منهم من رأى حق المؤلف شخصي ومنهم من قال حق ملكية ومنهم من جمع بينهم.

واذا بحثنا في القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد خصص الباب الثالث من الأمر 03-05 المؤرخ غي 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 19 يوليو 2003م و المتعلق بحقوق المؤلف المجاورة[2]

نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27شوال 1417هـ الموافق ل6 مارس 1997 على توسيع نطاق تطبيق الحماية القانونية في مجال الحقوق الفكرية واستفاد منها كل من فنان الأداء وهيئات البث الإذاعي السمعي البصري أو السمعي ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، إن هذه الحقوق شبيهة

[1] رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديد للنشر،الإسكندرية،2005،ص22

[2] الأمر رقم 03-05المؤرخ في 19يوليو2003، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية،العدد44.

بتلك الحقوق الممنوحة للمؤلف إلا أنها مختلفة عنها، لهذا نص المشرع في الأمر المذكور أعلاه الذي غيره سنة 2003م فميزه عن هذه الحقوق في حق المؤلف لكي لا يثور نزعات حول هذه الحقوق الممنوحة للمؤلف والحقوق المشابهة له[1]

المبحث الأول: مفهوم الحقوق المجاورة و حق المؤلف

إن الاهتمام بالإبداع الفكري و الثقافي من أهم الضروريات التي يفرضها العصر على المجتمعات من خلال إبراز دور المبدعين و المفكرين وإتاحته للجمهور، ونلاحظ أن جميع التشريعات في العالم قد نوهت لأهمية الموضوع إد لا يمكن عزل أي بلد عن هذا العالم الذي أصبح قرية صغيرة تنتشر فيه المعرفة بسرعة هائلة [2]

كما أن موضوع أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف يعد من أهم المواضيع التي تتصل بحق المؤلف والتي يجب أن تميز عنه باعتباره حق من الحقوق التي تتمتع بالاستقلالية وغير المتابعة لحق المؤلف.

ولهذا خصصنا هذا المبحث لنغوص فيه من خلال مطلبين كل على حدى يحمل عنوان سنناقش في المطلب الأول تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة في حق التأليف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف

بدأ استخدام مصطلح الحقوق المجاورة لأول مرة سنة 1948 بمناسبة مراجعة اتفاقية برن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية بغية إعطاء شيء من الحماية للمخاطبين بهذه الطائفة من حقوق الملكية الفكرية، نظرا للدور الكبير الذي يلعبونه في نشر المصنفات الأدبية والفنية إلا أن العديد من المصنفات الفكرية لا تجد

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري و حقوق الملكية الصناعية و التجارية و حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص503

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية للملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 8

طريقها بيسر وفاعلية للجمهور بدون تدخل فناني الأداء بحيث إن نشاطاتهم تعتبر بمثابة الروح في المصنفات التي تمثل الأجساد[1]

الفرع الأول: التعريف بحق المؤلف

- **أولا: تعريف الحق:**

كلمة الحق بديهية يعرفها الكبير والصغير، فمهما اختلفت ألسنة الناس وعقائدهم فمصطلح الحق يحظى بمكانة في كل الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية حيث ذكرت هذه الكلمة في كل سور القرآن[2] الكريم تقريبا. وهذا المصطلح يقابله الباطل بناء على ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية.

فالحق هو الاستئثار بالشيء أو الاختصاص بشيء أو بقيمة و الأشياء المادية كحق الملكية، كما قد تكون معنوية كحق المؤلف أو المخترع ويتنوع الحق في القانون الوضعي إلى ثلاث أنواع:

-الحق الشخصي.

-الحق العيني.

-الحق المعنوي.

فالحق المعنوي هو سلطة الشخص على شيء غير مادي هو نتاج فكرة أو خيال ومن أمثلة هذا الحق حق المؤلف على مؤلفته العلمية[3].

---

[1]مصطفى أحمد أبو عمور، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2008، ص8

[2]قال الله تعالى " قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ ۗ وَرَبُّنَا الرَّحْمَٰنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ (112) " سورة الأنبياء، الآية 112

[3]رشاد عبد الرحمن الشيخ، مرجع سابق، ص 30

- **ثانيا: تعريف المؤلف**

هو الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسبه إليه عند نشره باعتبار مؤلفاته ما لم يقم الدليل على غير ذلك. ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار شريطة أن يتم التعرف على صاحبه أعتبر ناشرا أو منتج المصنف سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف[1]

ثالثا: حق المؤلف

هو ذلك الحق الناتج عن إبداع فكري يعود أساسا إلى شخصية المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل وطبقا لهذا المفهوم يخول للمؤلف الحق المعنوي والحق الاستئثاري في استغلال عمله.

وبما أننا عرفنا ما هو الحق والمؤلف وحقه بصفة عامة ندخل إلى الفرع الثاني لنبين معنى الجوار و معنى الحقوق المجاورة .

الفرع الثاني: التعريف القانوني بالحقوق المجاورة

مصطلح الجوار بمثابة دلالة رابطة وصال بين الحقوق المجاورة وحق المؤلف، قد يكون مصدر هذه التسمية لما تجاور بينهما ويعني مصطلح الجوار التشابه مع حقوق المؤلف إلا أنها تختلف معه.

وذكر ذلك في نص المادة 107 من الأمر 03-05 حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كما يلي "كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات

[1] حسين منصور محمد، المسؤولية الإلكترونية، الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2003، ص320

سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي البصري أو السمعي تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن آدءاته حقوق مجاورة لحقوق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف [1]"

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فإنه لم يعرف الحقوق المجاورة وإنما حدد حقوق هذه الفئة، وتعرف الحقوق المجاورة بأنها تلك الحقوق التي تثبت للأشخاص يقومون بوضع المصنفات الأدبية والفنية وضع التنفيذ، وسميت بالحقوق المجاورة على أساس أنها تجاور حق المؤلف، ومن هنا جاءت تسمية الحقوق المجاورة لحق المؤلف[2].

وعليه فإن الحقوق المجاورة تتمثل في نشر ووضع المصنفات الأدبية والفنية موضع التنفيذ وتعمل علة إتاحة هذه المصنفات للجمهور فهي مرحلة لاحقة على وجود المصنفات الأدبية والفنية التي يتم حمايتها وفقا لقواعد حقوق المؤلف[3].

ووجدنا أن هناك ارتباط وثيق بين الحقوق المجاورة وحق المؤلف من خلال بحثنا العميق أنه لا يمكن أن تظهر الحقوق المجاورة كأولى للعالم دون أن يكون هناك وجود للمصنف سابق يكون محلا للأداء أو التمثيل أو التسجيل أو البث مما قد يدعو إلى الاعتقاد بتبعية الحقوق المجاورة لحق المؤلف أو اعتبارها مشتقة منه حيث لا تعدو الحقوق المجاورة عندئذ إلا أن تكون مجرد حقوق خادمة لحق المؤلف[4].

[1] أنظر المادة 107 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[2] أحمد بوراي، حقوق القنان على ضوء قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخصر، باتنة، العدد5، 2015، ص 404

[3] البراوي حسين، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص16

[4] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 22-23

بعدما عرفنا في المطلب الأول الحقوق المجاورة لحق المؤلف سنتطرق في المطلب الثاني أصحاب الحقوق المجاورة في حق التأليف، الفرع الأول أصحاب الحقوق المجاورة، الفرع الثاني الحقوق المقررة لأصحاب الحقوق المجاورة.

المطلب الثاني: أصحاب الحقوق المجاورة في حق التأليف

مصطلح أو كلمة أصحاب الحقوق المجاورة يضم عدة طوائف [1]مكملين للدور الإبداعي الذي يقوم به المؤلفون ولا تقل أعمالهم عن أعمال المؤلفين أنفسهم، لذا أصبح يطلق عليهم أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف وأصبحت حقوقهم جزء لا يتجزأ من حقوق الملكية الفكرية[2]

وتم تقسيم أحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف إلى ثلاث فئات وهم فنانو الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث السمعي البصري.

وسنوضح هذا التقسيم كالآتي:

الفرع الأول: تحديد أصحاب الحقوق المجاورة

سبق وأن حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 107 من الأمر 03-05 الذي ذكرناه سابقا فقسم إلى ثلاث فئات كما ذكرنا أعلاه حتى القانون الفرنسي شمل نفس هذه الفئات تحت الأمر 92-597 الصادر بتاريخ 1 جوان 1992م، إذ كان في الغالب أن التشريع لم يجد صعوبة في تحديد أصحاب الحقوق المجاورة[3].

وعليه من خلال ما تقدم فإنه يجدر بنا الإحاطة بأصحاب هذه الحقوق التطرق أولا إلى فناني الأداء، ثانيا منتجي التسجيلات السمعية والتسجيلات السمعية البصرية .

[1]فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص220

[2]سعودي سعيد، سمو حقوق المؤلف على الحقوق المجاورة ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، مجلد2، العدد5، ص367

[3]فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص220-223

- **أولا: فناني الأداء**

تعريف فئة فناني الأداء له أهمية من حيث معرفة واكتشاف طوائف التي تتمتع بالحقوق المقررة التي تناولتها التشريعات الوطنية الداخلية والمعاهدات الدولية المتفق عليها[1]

إذ يقصد بفناني الأداء الممثل أو المغني أو الموسيقي أو الراقص أو أي شخص يقوم بالتمثيل أو الغناء أو تلاوة أو إنشاء أو أداء مصنفات أدبية أو فنية بما في ذلك المصنفات الفلكلورية، بحيث عرفت المادة 2 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي فناني الأداء بأنهم ممثلون ومغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره من المصنفات الأدبية أو الفنية أو وجها من التعبير الفلكلوري[2].

ولقد نص المشرع الجزائري بأن يعتبر فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا، الممثل والمغني والموسيقي والراقص وأي شخص يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو عازف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي[3]. فمن الملاحظ من هذه المادة فإن المشرع الجزائري لم يبتدع تعريفا لفناني الأداء كما أنه لم يشترط صفة الإبداع والابتكار في أداء الفنان كما هو مشترط في عمل المؤلف الذي يسن فيه الإبداع والابتكار[4].

[1] فاضلي إدريس، المرجع نفسه، ص 222

[2] رمزي رشاد عبد الرحمن لشيخ، مرجع سابق، ص102

[3] أنظر المادة 108 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

[4] المادة35 من الأمر03-05

أما المشرع الفرنسي فيعرف فناني الأداء أو فناني التنفيذ بأنهم " الشخص الذي يمثل، يغني، يتلو، ينشد، أو يعزف او يؤدي بأي طريقة أخرى مصنفا أدبيا أو فنيا أو يؤدي مشهدا من مشاهد المنوعات أو السيرك أو العرائس المتحركة[1]".

ويقصد أيضا بفنان الأداء بأنه الشخص الطبيعي الذي يؤدي دورا في عمل مسرحي أو تلفزيوني أو سينمائي أو ينفذ مصنفا موسيقيا، إن كان دوره مجرد تنفيذ اللحن المكتوب من قبل المؤلف الموسيقي إذ أن اللحن لا يصل إلى الجمهور إلا عن طريق العازف الذي يحوله إلى أنغام موسيقية كما أن الفنان يجب أن يكون شخص طبيعيا لأن حماية القانون تنصب على الأداء

وهذا يفترض أن يصدر من شخص و لا يتصور صدوره من شخص معنوي ولا يتصور صدوره من شخص معنوي[2].

وما يلاحظ من هذه التعريفات عندما أمعنا النظر أنها جميعا وإن اختلف في أسلوب الصياغة إلا أنها تتطبق في المعنى كما أنها لم تحدد طرق التمثيل أو الأداء على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال والدليل على ذلك العبارات المستعملة "بصورة أحرى" "وعبارة" "بأي شكل من الأشكال".

وهكذا نجد اتفاق حول هذه التعريفات التي تشمل جميع فناني الأداء الذي يؤدون مصنفات أدبية أو فنية وأيضا جميع فناني الذين يؤدون مشاهد تتضمن إبداعا وتقدم في عرض على الجمهور.

وجدنا أن القرآن الكريم يعلو ويسمو أن يكون مصنفا ينطبق عليه قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة غير أن المؤدي أن القارئ يعتبر حق مجاور لأنه يتصل

[1] رمزي رشاد عبد الرحمن الشبخ، مرجع سابق ، ص 104

[2] الصباحين سهى، الحق الأدبي و المالي لفنان الأداء، دراسة مقارنة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد2، العدد1، 2015، ص232

بصنف بشري ويحق له أن يستغل صوته ماليا ويتنازل عنه للغير بما اشتمل عليه من الحق في النشر ويشتغل صوته استغلال تجاري[1].

- **ثانيا: منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية**

التسجيلات السمعية البصرية (الفيدوغرام) مصطلح غالبا ما يستعمل للدلالة على جميع أنواع التثبيتات السمعية البصرية المتضمنة في الكاسيتات أو الأسطوانات أو أي دعامات مادية أخرى[2]. ظهرت هذا النوع من التسجيلات السمعية البصرية في أوائل السبعينيات حيث يتيح للجمهور مشاهدة الصور المرفقة بالأصوات أو بدونها وبصورة حية باستعمال جهاز قارئ، وبدأت أهمية هذا الوسيلة تنتشر إلى أن أصبحت هناك محاولات متخصصة في البيع والتأجير لهذه التسجيلات.

أما التسجيل الصوتي يقصد به كل تسجيلات مثبتة للأصوات سواء كانت ناتجة عن أداء فنان أو عن أصوات أخرى، ولا يشمل التسجيل الصوتي المصاحب للمصنف السمعي البصري، وتستخدم الصناعة في طريقة العرض وهي مكلفة مما يدخل عملهم في مسألة الربح والخسارة، وبالتالي يصنفون من المستثمرين في هذا المجال، ويعزفون المؤلف بعد أخذ الإذن من مؤلفه ويطلق عليهم منتجو الفونغرامات[3].

وعرفت منتج التسجيل الصوتي اتفاقية الويبو سنة 1996 من خلال المادة الثانية " أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وتحت مسؤوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء وغيرها من الأصوات أو تثبين أي تمثيل للأصوات لأول مرة"

[1] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص231

[2] رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، مرجع سابق، ص197

[3] أنور أحمد حمرون، الملكية الفكرية، مطابع السودان للعملة، الطبعة الثانية، السودان، 2012، ص 214

أما الفقرة الثانية فقد عرفت التثبيت على أنه "كل تجسيد للأصوات أو لكل تمثيل لا يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة"

أما اتفاقية روما عرفته في المادة 3"يقصد بتعبير التسجيل الصوتي أي تثبيت سمعي بحت للأصوات أي أداء أو لغير ذلك من الأصوات "[1].

وفي نفس المادة الفقرة 8 منها عرفت منتج التسجيلات الصوتية كالتالي " يقصد بتعبير منتج التسجيلات الصوتية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة أصوات أي أداء غير ذلك من الأصوات"[2].

أما المشرع الفرنسي فقد عرف منتج الفيديوغرام بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإجراء التثبيت لأول مرة لسلسلة متابعة من الصور سواء كانت مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة و يتحمل مسؤوليته". أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 113 من الأمر03-05 بأنه "يعتبر منتجا للتسجيلات السمعية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي".

كما نصت المادة 115 من الأمر 03-05 على 3أنه يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر منتج تسجيل سمعي بصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤولية التثبيت الأولي لصورة مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو حركة".

[1] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص233.

[2] رمزي رشاد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص147

نلاحظ من نصوص المواد أن المشرع الجزائري عرف كل نوع من نوعين في مادة خاصة به. فعرف الإنتاج السمعي في المادة 1135، والإنتاج السمعي البصري في المادة 1155 وعمد إلى حمايتهما معا[1].

واعتمد على مفهوم واحد منهما أن يكون المعني بالأمر قد أخذ شخصيا مسؤولية العمل وأوجب أن يكون تثبيتا أولي والغرض من هذا استبعاد بعض الأشخاص من فئة الحقوق المجاورة كالتقنين الذين يدخلون في التثبيت وأنهم يتمتعون بحقوق مادية فقط دون الحقوق المعنوية وهذا لأن أعمالهم تتسم بالطابع الصناعي.

فمازال البعض يرى أن هناك فرق بين المصنف السمعي البصري وبين التسجيل السمعي البصري، بحيث يختلف دور منتج الفيديوغرام فهو يقوم بإجراء التثبيت وحمل المسؤولية، في حين أن منتج المصنف السمعي البصري يأخذ مبادرة تحقيق المصنف وتحمل المسؤولية، فمسؤولية منتج الفيديوغرام تنحصر في إيجاد دعامة مادية التي يتم عليها تثبيت المصنف أو غيره، أما منتج المصنف السمعي البصري يكون مسؤولا عن تحقيق هذا المصنف. ومن أمثلة المصنفات السمعية البصرية نجد المصنفات السينمائية الناطقة وكذلك جميع المصنفات المنجزة بطريقة مشابهة لصناعة السينما كإنتاجات التلفزيونية أو أي إنتاج أخر للصور المصحوبة بأصوات مثبتة على شريط التسجيل والأسطوانات...إلخ. ومن هذا المنطق يذهب الرأي السابق إلى التفرقة بين المصنف السمعي البصري وبين التسجيل السمعي البصري بأن كل فيلم أو كل مصنف سمعي بصري يكون وبدون شك تسجيلا سمعي بصري فالتسجيل السمعي البصري يمكن أن يتضمن مشاهد فردية لصور غير متحركة مثل التصوير الشمسي[2]

[1] انظر المادة 113-115 من الأمر 03-05

[2] رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، مرجع سابق، ص147-148

- ثالثا: هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري

إن لمصطلح الإذاعة معنى مادي وأخر موضوعي، فالمعنى المادي يطلق على الهيئة القائمة بالبث كمؤسسة الإذاعة. أما المعنى الموضوعي فهو عملية البث بحد ذاتها فالإذاعة لغة هي عملية النشر والتوزيع إذ يقال أذاع الخبر أي نشره أو شيعه[1],

عرفت اتفاقية روما في المادة 3 الإذاعة بأنها "نقل الأصوات أو الصور للجمهور بالإرسال اللاسلكي"[2].

أما المشرع الفرنسي فقد عرفت هيئات السمعي البصري بأنها كل هيئة أو مؤسسة تستثمر خدمة الاتصال السمعي البصري، ومن هنا يتضح أن الحماية الممنوحة لهيئات الإذاعة في القانون الفرنسي لا تقتصر على هيئات المرافق العامة وإنما تمتد لتشمل الهيئات التي لديها امتياز الخدمة العامة أو التصريح أو الترخيص طبقا لنصوص هذا القانون وهذا ما يؤكده البعض بقولهم إن تعريف هيئات الاتصال السمعي البصري في القانون الفرنسي هو تعريف واسع جدا حيث يمتد للقنوات التلفزيونية ومحطات الإذاعة في القطاع العام كما يشمل هيئات الاتصال السمعي البصري التي لديها تصريح أو ترخيص[3] .

أما المشرع الجزائري فقد تناول هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري من خلال المادة 117 بنصه "يعتبر بمفهوم المادة 107من الأمر 03-05 سالف الذكر أن هيئة البث الإذاعي السمعي البصري أو السمعي الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصوات أو صور أو يوزعها

[1]جدي نجاة، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي و حمايتها القانونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص13

[2]فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص237

[3]رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، مرجع سابق، ص152-153

بواسطة سلك أليف بصري أو أي كابل آخر بغرض استقبال برامج مثبتة إلى الجمهور".

تتخذ هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري عدة أشكال وصور من أجل نشر وتوزيع البرامج على الجمهور فالمشرع الجزائري عرض هذا الأشكال والصور في نص المادة 27[1] من نفس الأمر ثم عرض بعد ذلك صور أخرى تلحق بمجموعة من الصور الأخرى في نص المادة 106[2]. وبعد ذلك فتح المشرع المجال في شأن صور ووسائل النقل والبث في نص المادة 117 حيث نصت "...أو بأي كبل آخر بغرض استعمال برامج مثبتة إلى الجمهور".

كما أنه توجد هيئات البث ظهرت حديثا ولا تزال تثير كثيرا من الجدل حول الوسيلة القانونية لحمياتها وهي حتى يومنا هذا لا تزال في مهد نشأته ، ونقصد بذلك هيئات البث الإذاعي التي بث برامجها عبر الشبكات الإلكترونية كالشيكات الخلوية للهواتف النقالة وشبكات الاتصال العالمية وفي مقدمتها شبكة الأنترنت والتي ظهرت بظهور عصر المعلومات.

وينحدر الاهتمام بالهيئات الإذاعية من قبل القوانين الوطنية والدولية منذ ظهور الراديو الذي اخترعه "ماركوني" إذ ساهم البث السمعي البصري في إنقاذ عدة سفن من الغرق فكانت هذه الوسيلة تستعمل من قبل البحارة لتفادي الأخطار البحرية".[3]

وتنحصر حقوق هيئات الإذاعة طبقا للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية في الحق المادي فقط وليس لها أي حق معنوي ويرجع ذلك إلى أن الحق المعنوي هو من الحقوق الشخصية وعلى ذلك فهو لا يتقرر إلا للأشخاص الطبيعية، أما هيئات

[1] أنظر المادة 27 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة, مرجع سابق

[2] أنظر المادة 106 من نفس الأمر

[3] ماجي الحلواني، مدخل في فن البث الإذاعي و التلفزيوني و الفضائي، الشركة الدولية للطباعة، مصر، 2002، ص11

البث الإذاعي فهي أشخاص اعتبارية ولا يمكن لها أن تتمتع بأي حقوق معنوية وتتمثل الحقوق المالية في الحق في الترخيص والحق في المقابل المالي المترتب عن الترخيص وهذا الحق المالي مقرر لها على برامجها[1]

ونستنتج مما سبق أن هيئات الإذاعة لا تقتصر بالمعنى الحرفي لها والذي يشمل إذاعة الصوت فقط وإنما تمتد ليشمل إذاعة الصوت والصور أي هيئات الإذاعة والتلفزيون وغيرها.

الفرع الثاني: الحقوق المقررة لأصحاب الحقوق المجاورة

بعدما عرفنا أصحاب الحقوق المجاورة واتفاق معظم القوانين عليهم ومن بين القوانين القانون الوطني فإن من الواجب أيضا معرفة الحقوق المقررة لأصحاب الحقوق المجاورة غير أن الاعتراف بالحقوق المجاورة وتقرير حقوقهم فلديهم روح الإبداع والابتكار باعتبار أن الإنتاج الفكري في تقدم وتطور مستمر وبالتالي إتاحة فرصة لأصحاب الحقوق المجاورة لإظهار أعمالهم وإنتاجاتهم للعالم دون الخوف من الاعتداء عليه.

فأصحاب الحقوق المجاورة هم من يقومون بنقل المصنف إلى الجمهور(كفناني الأداء والممثلون والمغنون والراقصون وغيرهم من الأشخاص) أو يؤدون ذلك بأي صورة من صور المصنفات الأدبية والفنية أو غيرهم والمحمية طبقا لأحكام القانون، ومنتجو التسجيلات الصوتية الذين يقومون بتسجيل الأصوات بآلة فناني الأداء أو غيرهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين في فن الأصوات والهيئات الإذاعة التي تقوم بالبث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو البصري للمصنف أو الأداء أو

[1] رمزي رشاد عبد الرحم الشيخ، مرجع سابق، ص 153-155

تسجيل الصوتي للبرنامج وتسجيله وطرحه للجمهور وقد يكون عبر الأقمار الصناعية[1].

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى الحقوق المقررة لفناني الأداء(أولا) ثم الحقوق المقررة لمنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية (ثانيا) وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري (ثالثا).

- **أولا: الحقوق المقررة لفناني الأداء**

الحق المقرر أو الحقوق المقررة بصفة عامة لفناني الأداء هي تلك الحقوق التي تبدو أكثر قرابة من حقوق المؤلف نظرا لما ينطوي عليه دوره من الإبداع الشخصي فالعمل الذي يقوم به فنانو الأداء ليس عمل صناعي كما هو الحال بالنسبة لمنتجي الدعامات السمعية أو السمعية البصرية و هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

وعليه فإن المشرع منح لفنان الأداء حقوق معنوية ومادية نتيجة لإبداعاته، ولفهم الموضوع أكثر سوف نبين هذه الحقوق كما يلي:

أ- **الحقوق المعنوية لفناني الأداء:** إن فناني الأداء يتمتعون بحقوق خاصة تتمثل في الحق في احترام الاسم والصفة والحق في احترام الأداء وهما عنصران متفق عليهما من قبل الفقهاء والمنصوص عليهما صراحة في القانون. أما الحق في الرجوع والسحب الذي يتمتع به المؤلف فلا نظير له بالنسبة لفناني الأداء ولعل السبب راجع إلى صعوبة تطبيق الشروط الخاصة بهذا الحق والمقرر بالنسبة للمؤلفين وهو ضرورة دفع تعويض عادل مقدما للمؤدي وهذا الشرط محل نقد من الفقهاء لأنه يلقي عبئا ثقيلا على كاهل المؤلفين الذين لا تتوافق أو تتوافر لديهم

[1] الفتلاوي علي محمد خلف، الحماية القانونية للحقوق المجاورة في قانون حق المؤلف العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد 31، 2015، ص196

القدرة المالية حيث يحرمون من التمتع بهذه الميزة وتقتصر على المؤلفين الأغنياء فقط وهذا الشرط يصعب تطبيقه بالنسبة لفناني الأداء وذلك لأن الأعمال الفنية غالبا ما تكلف نفقات باهظة على فناني الأداء أن يقوموا بتعويض المتنازل له مقدما عن هذا السحب[1].

وإن هذا الحق المعنوي الذي يتمتع به فنان الأداء هو حق قريب جدا من الحقوق اللصيقة بالشخصية شأنه شأن الحق المعنوي للمؤلف، لذا فهو يتسم بخصائص الحقوق الشخصية من حيث ارتباطها بالشخص صاحبها، وعدم قابليتها للتصرف ولا يجوز الحجز عليه لأن طبيعة هذا الحق والهدف منه يجعلانه لا يجوز التعامل فيه[2].

كما أن المشرع الجزائري لم ينص بصراحة على الحق المعنوي للفنان من خلال الأمر 97-10 المتعلق بحماية المؤلف والحقوق المجاورة الملغى، غير أنه تدارك هذا الإغفال ونص على ذلك في الأمر 03-05 المعدل والمتمم حيث منح جملة من الحقوق المعنوية لفنان الأداء وهذا ما تميز له عن باقي الحقوق المجاورة[3].

وجاء هذا الإقرار بأحقية التمتع بهذه الحقوق من خلال نص المادة 112 من الأمر 03-05 و التي تنص على "يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أدائه بحقوق معنوية، له الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته، إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك و له الحق في أن يشترط احترام سلامة أدائه والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إنساب من شأنه الإساءة بسمعته كفنان أو إلى شرفه". كما أكدت نفس المادة على أن الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم كما ذكرنا سابقا كما أنه لا يمكن التخلي عنها بعد وفاة

[1] رمزي رشاد عبد الحمن الشيخ، مرجع سابق، ص48

[2] زاجي عبد العزيز، الأساس القانوني للمصنفات بالتعاقد ،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012، ص136

[3] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 504-505

الفنان المؤدي أو العازف، بحيث تمارس هذا الحقوق حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون"[1]

وبالرجوع إلى مختلف المواد المتعلقة بالحقوق المقررة لأصحاب الحقوق المجاورة في الأمر 03-05 نلاحظ بأنه منح فناني الأداء حقوق معنوية دون غيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة ذلك أن حقوق فناني الأداء تبدو أكثر قربا من حقوق المؤلفين لما ينطوي عليه دورهم من إبداع شخصي فالعمل الذي يقوم به فنانو الأداء ليس عملا صناعي الطابع في حين أن هذا هو الحال بالنسبة لمنتجي الدعامات أو الهيئات الإذاعية[2]. وعليه حرص المشرع الجزائري على حماية هذا الحقوق المعنوية لفنان الأداء من حيث الاعتراف بتمتعهم بالصلاحيات الكاملة والمطلقة لهذا الحق، حفاظا على الصورة الأصلية للأداء و هذا كله أكدته المادة 112 من الأمر 03-05.

ب-الحقوق المادية لفناني الأداء: وهي عكس الحقوق المعنوية التي يتمتع بها فناني الأداء لوحدهم فإن الحقوق المادية يتشارك فيها جميع أصحاب الحقوق المجاورة فيضمن للمخاطبين بها الحق في الاستغلال المادي وفي المقابل حق منع الغير من الاستغلال غير المشروع لأعمالهم كما لهم حق في الحصول على مقابل مالي يعادل ما يؤديه من يقوم باستغلال المشروع لها أو التعويض عن الاستغلال غير المشروع بالنسبة للغير المعتدي أي المستغل بغير إذن.

[1] أنظر المادة 26 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق

[2] كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس،اليونسكو،1995، ص126

وتختلف الحقوق المادية بحسب نوع الحق المجاور المخاطب بذلك ومنه نبدأ بفناني الأداء ثم منتجي التسجيلات السمعية البصرية وأخيرا هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري[1]

كما أنه يعتبر الحق المادي لفنان الأداء من أهم الحقوق ذلك لما من أهمية خاصة يضمن لكافة أفراد هذا الفئة موردا ماليا أو مصدر دخل إذ لا يملك أصحاب هذه الفئة في الغالب مورد رزق آخر سوى دخلهم من العمل الفني أي الأداء أو التمثيل بشيء من الصورة [2]

كما نصت المادة 119 على أنه" الفنان المؤدي أو العازف ولمنتج التسجيل السمعي حق في المكافئة"[3]

ولفنان الأداء سلطات في الحق المادي و المتمثلة فيما يلي:

-الحق في الإبلاغ على الجمهور.

- الحق في الترخيص بالاستنساخ.

-الحق في المقابل المالي.

وهذا ما أكده المشرع في نص المادة 119 و المادة 109 من الأمر 03-05 فنصت على:

"يحق للفنان المؤدي أو العازف أن يرخص وفق شروط محددة بعقد مكتوب بتثبيت أدائه أو عزفه المثبت واستنساخ هذا التثبيت والبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه أو إبلاغه إلى الجمهور بصفة مباشرة[1]".

[1]خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 98

[2]مصطفى أبو عمر، حقوق فنان الأداء الحق الأدبي و الحق المادي للمثل و العازف و غيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2005، ص229

[3]أنظر المادة 119 من الأمر 03-05

فقد منح المشرع للفنان المؤدي مجموعة من الحقوق المادية كما ذكرناها سابقا.

وله الحق في التمتع الفنان المؤدي خلال فترة الحماية بحقوق وفق نص المادة 112 من القانون 03-05 تقدر هذه المدة ب50 سنة فتكون مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف 50سنة ابتداء من :

- نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف .

- نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون الأداء أو العزف غير مثبت[2].

وعليه من خلال ما تقدم ذكره في شأن الحقوق المادية لفنان الأداء أنها لا تتحقق إلا من خلال الشهر ة المحافظة على الحقوق المعنوية لفنان الأداء كالمحافظة على حق سلامة الأداء لأن هذا الأخير يكفل حقوق مالية بمجرد الحفاظ عليه، ونجد من خلال ذلك أن كلا الحقين لفنان الأداء يكملان بعضهما.

- **ثانيا: الحقوق المقررة لمنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية**

إن التسجيلات السمعية البصرية أو ما يطلق عليها اسم الفيديوغرام مصطلح ذكرناه سابقا وعرفناه إلا أنه في الغالب يستعمل للدلالة على جميع التثبيتات السمعية البصرية، أما حقوق منتجي التسجيلات السمعية البصرية فتنصرف إلى الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تقوم لأول مرة بتثبيت الأصوات الناجمة عن عملية أداء أو أي صوت أو سلسلة من الصور مصحوبة أو غير مصحوبة بأصوات[3].

[1]أنظر المادة 109، مرجع سابق

[2]أنظر المادة 112، المرجع نفسه

[3]رشدي محمد سعيد، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة، مجلو الحقوق الكويتية، العد1، 1999، ص659

أ-الحقوق المعنوية لمنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية: إن فكرة منح حقوق معنوية لأصحاب التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية قد يشكل نوع من التصادم فيما يخص حقوق المؤلفين على أعمالهم المثبتة في هذه التسجيلات لذلك فقد كانت الدعامات المادية لمنتجي التسجيلات تحتوي على نوعين من الحقوق لا تملك منها إلا نوع واحد فقط فالشكل الخارجي للدعامة من صنع وتثبيت هو حق مادي مكفول لمنتج التسجيلات في حين نجد أن محتوى الدعامات فهو مصنف يتمتع بحق معنوي خارج عن حقوق منتج التسجيلات فهز حق المؤلف أو المؤدي أو الممثل[1].

غير أنه من الناحية القانونية نجد عدم وجود نصوص أو اتفاقيات تقرر هذه الحقوق المعنوية لمنتجي التسجيلات وهذا ما يجعلهم في صراع دائم مع المؤلفين والفنانين والمؤدين كما أنه لا يوجد أي مانع قانوني في إقرار الحقوق المعنوية لهذا الفئة خاصة أنها فرضت نفسها في كثير من الأحيان داحل مجال إبداعي ووسط تطور تكنولوجي مستمر ومتسارع.

فنجد أن الحقوق المعنوية قد فرضت نفسها بقوة في مجال الإنتاج الموسيقي فأصبحت نوعا ما من العلامة يعرف الإنتاج التسجيلي لتلك الفئة وبالتالي اكتسحت المجال المعنوي بقوة فيما يخص وضع الاسم الشخصي في الدعامة المادية[2].

ب-الحقوق المادية لمنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية: إن الحقوق المعنوية لا وجود لها بالنسبة لهذه الفئة وكما عرفناها سابقا بأنهم أولئك الأشخاص الطبعيين أو المعنويين الذين يقومون بعملية التثبيت لأول مرة على

[1] كحاحلية حكيم، النظام القانوني لأصحاب الحقوق المجاورة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر ،2013/2012، ص96

[2] كحاحلية حكيم، مرجع سابق، ص 135

أساس مبادرتهم وتحت مسؤوليتهم الأصوات والصور الناجمة عن التمثيل أو أوامر أخرى[1]

قبل التطرق إلى الحقوق المادية لمنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وجب التمييز بينهما أولا.

فالتسجيلات السمعية المسماة بالفيديوغرام تتمثل في التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء أدبي أو فني أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي.

أما التسجيلات السمعية البصرية فهي التثبيت الأولي لصورة مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها وإذا كانت هناك مفارقة بين المفهومين فبالعكس هناك تشابه في الحقوق الممنوحة لمنتجي التسجيلات[2].

وعليه فإن المشرع الجزائري نص على الحقوق المادية في نص المادة 114 من الأمر 03-05 "يحق لمنتج التسجيلات السمعية أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي ويوضع نسخة منها تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع أو التأجير مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي البصري[3]. وحددت هذه الحقوق المادية كما يلي:

-الحق في الاستنساخ

-الحق في وضع النسخ لتداول بين الجمهور.

-الحق في المكافأة.

[1] عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الجزائر، 2005، ص96

[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 504

[3] أنظر المادة 114 من الأمر 03-05، مرجع سابق

أما بالنسبة لمدة هذه الحماية نص عليها المشرع في المادة 123 من القانون 03-05 كما يلي:

"تكون مدة حماية منتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية 50 سنة ابتداء

من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري، أو في حالة عدم وجود هذا النشر خلال أجل 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي فيها التثبيت"[1].

فالمشرع الجزائري حدد الحماية القانونية ب 50سنة على خلاف المشرع الألماني الذي حددها ب 10سنوات و الياباني ب 20سنة والسويدي ب25سنة والشيلي30سنة والإسباني 40سنة و الولايات المتحدة 75سنة وبريطانيا 70سنة وفنزويلا 60سنة"[2].

- **ثالثا: الحقوق المقررة لهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري**

إن شأن هيئات لبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري كشأن فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية فهي أيضا تعتبر حق مجاور يحميه قانون الملكية الفكرية ولكن في مسألة تفصيل الحقوق المتمتعة بها فهي تختلف عن فناني الأداء في حقوقه وتتشابه مع منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية في الحقوق و يعتبران نظام موحد ضمن نظام فئات أصحاب الحقوق المجاورة، بينما يختلفان عن فنان الأداء من حيث الاعتراف بالحقوق المعنوية. وسنوضح ذلك كما يلي:

[1] أنظر المادة 113، المرجع نفسه

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق ، ص 123

أ- الحقوق المعنوية لهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري: المشرع الجزائري في أخر تعديل له سنة 2003 والذي اعترف فيه و لأول مرة بالحقوق المعنوية لأحد فئات الحقوق المجاورة وهم فناني الأداء غير أنه لم يعترف لهيئات البث بهذه الحقوق رغم تجسيدها عمليا ولعل سبب عدم اعتراف القانون بالحقوق المعنوية لهذه الأخيرة راجع إلى كون الحقوق المعنوية ترتبط بالشخصية بحيث تنصب على حماية شخصية المؤلف لا غير.

حتى القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية لم تشر إلى الحقوق المعنوية لهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري ولا حتى الآراء الفقهية باعتبارها صاحبة الحقوق المجاورة لحق المؤلف[1].

في حين أن عمل هيئات البث الإذاعي السمعي او السمعي البصري هي عمل يتسم بالطابع الصناعي الإبداعي الذي تسيطر عليه الآلة والتكنولوجيا أكثر من سيطرة الإبداع الأصيل وأن الحق المعنوي مرتبط بحق شخصي يظهر بوضوح في نشاطات إبداعية التي تبرز شخصية صاحبها عكس هيئة البث الإذاعي[2]

وعليه فإن منح هيئات البث الإذاعي حقوق معنوية يتعارض بها للمؤلفين أو مؤديون أو المنتجين من حقوق، كما أن برامجها التي تبثها عادة ما تخلو من المصنفات الفكرية أو الأعمال ذات زمن معين فهو عمل فني يفتقر إلى الأصالة والإبداع الشخصي للمؤلف وغالبا ما تبثه هيئات البث ما يكون أداء فني أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية[3]

أما بالنسبة للحقوق المادية سوف نتناولها على النحو التالي:

---

[1]شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2003، ص69

[2]جدي نجاة، مرجع سابق، ص 63

[3]شنوف العيد، المرجع السابق، ص91

ب-الحقوق المادية لهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري: إن هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تتمتع بحقوق مادية وهي بمثابة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقرر الحصص أو يحدد البرامج واليوم ووقت البث هذا على العموم وهي بذلك تتمتع بحق الاستغلال أو الترخيص بما يعود عليها بمنفعة أو ربح دو قيمة مالية. لكن بالنسبة للجزائر فهي تعتبرها تابعة للمرافق العمومية ذات طابع صناعي تجاري مهمتها هي توزيع البرامج[1] ولهذا هي الوحيدة المتمتعة بالحقوق المشار إليها في المادة 118 من الأمر 03-05 التي تنص على" يحق لهيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أن ترخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة واستنساخ ما يبث من الحصص المذاعة وإبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج"[2]. والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح لهيئات البث الحق في المكافأة عند إعادة بث برامجها أو استنساخها أو استغلالها بشتى الطرق فهذه الحقوق هي حقوق استئثاريه لهيئات البث، تتمثل في الترخيص أو منع الغير من استغلال تلك البثوث [3].

لكن ليس هناك ما يبرر هذا المنع إذ ان هيئات لبث الإذاعي هي فئة من فئات أصحاب الحقوق المجاورة وأن نشاطاتها لا تقل أهمية عما يقوم به المؤدون ومنتجي التسجيلات وإن المساس بها هو مساس بالملكية الأدبية والفنية جميعا، فإذا حصرت الحقوق المادية لهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري حسب المادة 118 كما يلي:

- الحق في الإجارة أو حظر إعادة البث.

[1] شنوف العيد، مرجع سابق، ص91

[2] عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص99

[3] أنظر المادة 118 من الأمر 03-05، مرجع سابق

- الحق في الاستنساخ.
- الحق في الإبلاغ للجمهور

فالملاحظ من هذه الحقوق أن المشرع الجزائري أعطى لفناني الأداء الحق في التمتع بالحقوق المعنوية كونها حق شخصي مثلما يتمتع به المؤلف وأعطى بعدل باقي الفئات نفس الحقوق المادية إلا أنه لم يمنح حق المكافأة لهيئة البث الإذاعي مثل باقي الفئات للأسباب ذكرناها.

وأردنا أيضا إضافة بعض المعلومات على الحقوق القانونية للمؤلف كون حق لصيق بالحقوق المجاورة.

ج-الحق القانوني للمؤلف: تنقسم إلى حقوق مادية وحقوق معنوية.

-الحقوق المعنوية(الأدبية) للمؤلف: يتمتع المؤلف أثناء حياته بحقوق معنوية قانونية وهي كالتالي:

- الحق في نشر المصنف: يحدد وقت نشره دون إجبار أو تدخل من أحد.
- الحق في الندم أو السحب: أي الحق من سحب مصنفه من التداول ولا يمكن ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض.
- الحق في احترام مصنفه: أي الحق في احترام اسم المؤلف ومصنفه ومجهوده الفكري و إنتاجه[1]

أما بالنسبة للحقوق المعنوية للمؤلف بعد وفاته فيمكن القول بأن مختلف التشريعات والنصوص القانونية تؤكد على أن الحق الأدبي للمؤلف غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم ولا حتى التخلي عنه على أساس أنه حق ذو صلة وثيقة بشخصية المؤلف،

[1]بن ضيف الله فؤاد، أمن معلومات و حقوق التأليف الرقمية، دراسة ميدانية مع الأساتذة الباحثين، جامعة منتوري، قسنطينة، ماجستير علم المكتبات، 2004، ص117-118

على أنه له الحق في الكشف عن مصنفه واحترام مصنفه فإنه لا يجوز للورثة التصرف فيه قانونيا[1] بعد وفاة المؤلف وهذا برأينا أمر طبيعي لأنه على باقي الحقوق الأخرى فإن هذا الحق غير قابل للانتقال عن طريق الإرث فمن غير المنطقي أن يورث المؤلف حق الندم لورثته.

-**الحقوق المادية للمؤلف:** وبدورها تنقسم إلى حقوق مادية قبل الوفاة وحقوق مادية بعد الوفاة.

وتتمثل الحقوق المادية للمؤلف قبل الوفاة فيما يلي:

- الحق في الإنتاج.
- الحق في عرض المصنف للجمهور.
- الحق في التتبع وهو حق ممنوح للمؤلف طيلة حياته ولورثته من بعد وفاته في الحصول على نسبة معينة من مصنفه الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه.[2]

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الحقوق على النحو التالي:

-استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت.

-وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير التجاري لبرامج الحاسوب.

-إبلاغ المصنف للجمهور عن طريق التمثيل أو أداء علني.

-إبلاغ المصنف للجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

-إبلاغ المصنف للجمهور عن طريق منظومة لمعالجة المعلوماتية.

[1] انظر المادة 26 من الأمر 03-05، مرجع سابق

[2] بن ضيف الله فؤاد، المرجع السابق، ص 179-180

-ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء تحويل عليه.

-التأجير التجاري للنسخ الأصلية من المصنف أو نسخ منه إلى الجمهور.

-توزيع المصنف أو نسخة منه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

-استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية و إن كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق عليها.

-نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السنيمائي أو أي وسيلة أخرى.[1]

و تتمثل الحقوق المادية للمؤلف بعد الوفاة فيما يلي:

تنص التشريعات على أن حق المؤلف ينتقل بعد وفاة هذا الأخير إلى الورثة الذين يحق لهم استغلال المصنف لمدة 50 سنة تبدأ حسابا من بداية السنة المدنية التي تعقب وفاة المؤلف وهو ما نص المشرع الجزائري والأردني وبانقضاء هذه المدة يصبح المصنف ملك عاما للجمهور ويحق أيضا للمحكمة أن تأمر بشأن نشر مصنف لم ينشر في عمر المؤلف إذا كانت المصلحة العامة تقتصي بذلك وقد حددت هذه المدة بسبعين سنة في التشريع الفرنسي[2]، كما قد نصت التشريعات محل الدراسة على أنه لورثة المؤلف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي على أنه إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة أثناء حياته مع الغير بشأن استغلال المصنف فيجب تنفيذ هذا التعاقد[3].

[1]انظر المادة 27 من الأمر 03-05، مرجع سابق

[2]بن ضيف الله فؤاد، مرجع سابق، ص181

[3]أنظر المادة 54 من الأمر 03-05، مرجع سابق

إذا كان كل هذا مجمل القول فيما يخص المطلب الثاني من معرفة من هم أصحاب الحقوق المجاورة وما لهم من حقوق في القانون الجزائري وبعض التشريعات الأخرى. أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لكل من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

إن طبيعة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تعددت حولها عدة نظريات للتكييف القانوني لهذه الحقوق نظرا لعدم تحديد التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لطبيعة هذه الحقوق فالبحث في الطبيعة القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة له أهمية كبرى. فسنعرض فيما يلي الطبيعة القانونية لحق المؤلف والطبيعة القانونية للحقوق المجاورة .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق المؤلف

في الطبيعة القانونية لحق المؤلف نجد أن له فائدة مزدوجة إحداها نظرية والأخرى علمية.

فالفائدة النظرية هو أن الدراسات العلمية تستلزم تحديد طبيعة هذا الحق وتعريفه، والفائدة العلمية هي أن تعريف الحق يختلف باختلاف طبيعة هذا الحق[1].

غير أن موضوع تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف أثار الكثير من الجدل على المستوى المحلي والدولي ويرجع الكثير من الفقهاء ورجال القضاء الصعوبات التي واجهتهم في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الحقوق لكونها تندرج في التقسيم التقليدي للأموال والحقوق من جهة وإلى كونها تشتمل لعنصرين متعارضين إحداهما مادي

[1] رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، مرجع سابق، ص 67

والآخر أدبي أو معنوي[1]، ومن جهة أخرى يضاف إلى ذلك صعوبة نابعة من كون هذا الحقوق تشترك مع حق الملكية في بعض الخصائص وتختلف في خصائص أخرى، الأمر الذي يضفي عليها طبيعة خاصة يصعب تعريفها وتحديدها كما أنها تشترك مع الحقوق الشخصية في بعص الخصائص. وقد ثبت حيرة الفقه و القضاء وتردده في تكييف هذه الحقوق وفي موضوع الحقوق وفي اختلاف تسميتها فعرفها تارة باسم "الملكية الأدبية والفنية" وعرفها تارة أخرى باسم "الحقوق المعنوية والأدبية وعرفها أخيرا "بالحقوق الذهنية" وهذه التسمية الأخيرة هي التي كتب لها في الفقه الحديث باعتبارها أقدر من غيرها على تجلية طبيعة هذه الحقوق[2]

الفرع الأول: حق المؤلف من حقوق الملكية

أنصار نظرية حق المؤلف من حقوق الملكية يقولون أن حق المؤلف هو من حقوق الملكية بكل ما له من خصائص أي غير قابل للتنازل عنه وأنه لا يقبل التوقيت وأنه لا يمكن الحجز عليه باعتباره عنصر من عناصر الذمة المالية [3]. وهذا ما ذهب إليه رئيس المجلس الفرنسي في قضية "ماسون". فلا يوجد ملكية أكثر ارتباطا بشخصية الإنسان كتلك الناتجة عن عمل فكري.[4]

فالملكية المعترف بها للمؤلفين كان هدفها قريب جدا من حق الملكية في الأموال المادية وكل التشريعات التي صدرت في القرنين 19 و20 اعترفت بالملكية الأدبية الفنية. كما يرون أنصار هذه النظرية أن حق المؤلف ليس إلا حق ملكية لهما نفس الخصائص من حيث القدرة على استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه.

---

[1] نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل الحماية، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2004، ص68

[2] أبو اليزيد الحقوق على المصنفات الأدبية و الفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1927، ص16

[3] نواف كنعان، المرجع السابق، ص71

[4] عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص 39

وقد كان التحمس لهذه الفكرة حتى يستقر في الأذهان أن ناتج الفكر هو شيء غير مادي يخرج من عالم المحسوس فلا تحتويه يد ولا تتعلق به حيازة و يمكن أن يكون كالشيء المادي محلا للملكية[1].

وفي نقد النظرية نجد، ترد الملكية بحسب الأصل على الأشياء المادية فبحسب الأصل على الأشياء المادية فإن كان من المعقول أن تعتبر الحق الوارد على العنصر المالي لحق المؤلف بأنه من قبيل الملكية وإن ذلك لا يمكن القبول به فيما يتعلق بالحق الأدبي.

بل حتى الحق المالي للمؤلف في احتكار استثماره مادام حي و لمدة معقولة بعد وفاته

يتنافى طبيعيا مع حق الملكية ذلك أن المادة تؤتي ثمارها بالانتشار لا بالاستئثار وبالانتقال من شخص إلى أخر بحيث يمتد إلى أكثر مجموعة من الناس يقتنعون به ويستقر في أدهانهم وعندئذ يمكن القول أن الفكر قد أتى حقا بثماره وجزاء هذا المجهود ليس حتما الملكية[2] .

الفرع الثاني: حق المؤلف من الحقوق الشخصية

ظهرت هذه النظرية على يد الفيلسوف الألماني "كانت" الذي صور حق المؤلف على أنه حق معنوي غير مادي وإنه يندرج تحت مسمى الحقوق الذهنية حيث ذهب إلى أن المصنف الأدبي يعتبر جزء من شخصية المؤلف يختلط بها ولا يمكن فصله عنها .

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة المعرف جزء8، 2004، ص239

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع نفسه، ص 239-240

أنصار هذه النظرية هاجم ما ذهب إليه فريق من الفقهاء باعتبار أن حق المؤلف حق ملكية والمصنف لا يمكن اعتباره من الأموال إنما جامع الأفكار وخيال المؤلف الذي يقوم بالتعبير عنها في الشكل الذي يراه ويعتقد به وهكذا حيث أن هذه الأفكار تتصل اتصالا وثيقا بالشخص الذي صدرت منه ذلك يؤدي إلى أن تتقرر لها ذات الحماية التي يقرها القانون للشخص نفسه في شأن حماية كيانه المادي والأدبي[1].

وعليه فإن المصنف حسب هذه النظرية يعتبر جزءا لا يتجزأ من شخصية المؤلف فهو لا يقبل الانفصال عنها ولا يقبل الحجز عليه ولا يقبل الحوالة كما أن العلاقة بين المؤلف ومصنفه لا تنقطع بالنشر فقيام المؤلف بوضع أفكاره على الجمهور لا يعني تخليه عن الصلة التي تربطه بالمصنف[2].

وقد تطورت هذه النظرية بواسطة الفقيه الألماني "جيريش" والفرنسي "ليون" و"ساليس بيرارد" وذلك من خلال الحصول على الحق العيني مثال: نسخ كتاب بصفته منتوج مادي يمكن الحصول على الحق العيني[3].إلا أن هذه النظرية قد واجهت عدة انتقادات فقد كان أول انتقاد هو اقتصار حق المؤلف على الجانب الأدبي فقط دون الجانب المادي فهذا الأخير هو هدف منشود للمؤلف من نشر مصنفه بالإنتاج الذهني فليس هناك في التشريعات الدولية أو المحلية ما يمنع أن يكون حق المؤلف له جانب مالي فالحق المالي والأدبي للمؤلف ينتهي نسبيا إلى مؤلف المصنف باعتباره ابتكارا ذهنيا فلكل منهما أثره البالغ على الأخر[4].

[1] جمعي حسن، مدخل إلى حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية، المنظمة العالمية للملكية الفكري، القاهرة، 10 أكتوبر، 2004، ص 10-11

[2] رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، مرجع سابق، ص70

[3] عكاشة محي الدين ، مرجع سابق، ص 43

[4] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 66

الفرع الثالث: حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة

تعتبر هذه النظرية الأكثر رواجا حيث يقول الاتجاه الغالب في الفقه على أن حق المؤلف هو واحد وإنما ينقسم على حقين أحدهما "مالي" والاخر "ادبي". فالحق الأدبي يتمثل في مجموعة امتيازات التي يمنحها القانون للمؤلف على إنتاجه الفكري والتي تقوم بالمال لأنها ترتبط بالشخصية وحرية التفكير .

كما أنه له حق دائم وكذلك يسري في مواجهة الكافة كما أنه يرتبط دائما بالشيء المادي فمن الصعب تصور وجود مؤلف دون إنتاج فكري كوجود كاتب دون مقال أو فنان دون رسومات فنية. ومن هنا فالشيء المادي الذي يرتبط به هذا الحق يختلف باختلاف الأشخاص وملكيات التفكير لدى كل منهما قدرة على الابتكار[1].

وهي التي تتحدد بالمنافع والأرباح التجارية التي يجنيها المؤلف من نشر هذه المصنفات وأيضا إعطاء كل صاحب ابتكار ذهني فرصة الإفادة من هذا الابتكار عن طريق تمكينه من الانتفاع من ثمرته الفكرية عند عرضها على الجمهور على صورة احتكار واستغلال إنتاجه بما يعود عليه بالمنفعة والأرباح المالية له ولأسرته بعد وفاته جزاء ابتكاره الذهني[2]. وبما أن هذه النظرية تثبت إمكانية استعمال الحق الأدبي لصالح الورثة بعد وفاة المؤلف أو صاحب الحق وهذا التصور قد يسمح للورثة تشويه المصنف مما يشكل اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف وبالتالي إهدار جوهر هذا الحق والتي تعد وظيفته الأساسية الدفاع عن شخصية المؤلف من خلال حماية المضمون الأدبي للمؤلف[3]، ومن هنا يطرح السؤال عما إن كان الحق الأدبي أو الحق المالي للمؤلف حقين مستقلين عن بعضهما أو أنهما جانبين لحق واحد

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص80

[2] نواف كنعان، المرجع نفسه، ص 80

[3] الجمعي حسن، مرجع سابق، ص 5

مستقل؟ فهذه النظرية لقت نجاحا لأنها وجدت وسيلة لتفسير ظاهرة مشتبكة لحق المؤلف لأن أنصار هذه النظرية الازدواجية قالو بأن للمؤلف حقين منفصلين مستقلين كل منهما عن الأخر، أما بعض الفقهاء فقد قالوا أن حق المؤلف لا يمكن أن ينقسم كما أنه لا يدخل في ذمته المالية لأن مصدر الإرادة في استغلال المصنف هو مصنف ذاته وهو مظهر شخصية المؤلف كما ذكرنا سابقا ولا ينفصل عنهما، وحقه في الأرباح هو حقه على مصنف ذاته وهذا قول نظرية الوحدة أو الشخصية [1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة

لا شك فيه أن العلاقة التي تربط حقوق المؤلف بالحقوق المجاورة لاقت اهتمام كبير من جانب المهتمين بحق المؤلف والحقوق المجاورة وسندرس هاته العلاقة من خلال ثلاث جوانب تتمثل في نشر العلاقة بيتهما ثم طبيعة العلاقة وحدود العلاقة بينهما.

الفرع الأول: نشأة العلاقة بين حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

تختلف نشأه هذه العلاقة في الدول اللاتينية عن غيرها مثل فرنسا، فنشأت العلاقة بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال قيام أصحاب الحقوق المجاورة من المساهمة في نشر وإذاعة المصنفات وليس في إبداعها وابتكارها والسبب الراجع في حقيقة الأمر إلى أن فكرة الجوار في الدول اللاتينية مرنة قد تؤدي إلى الخلط بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحيث تبحث على الاعتقاد بأنهما يتمتعان بذات

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 357-358

الطبيعة وأنهما أيضا يشتركان من حيث الاعتراف للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بالحق في الحصول على مقابل مالي نظير إنتاج نسخته الخاصة[1].

ولنبين نشأة الحقوق المجاورة وحقوق المؤلف فإنه يستلزم أن نتناول في لمحة سريعة عن طبيعة المصطلح، فحقوق المجاورة تعني وجود شيء أصلي يقاربه أو يجاور شيء ثاني وقد يظهر هذا جليا في حقوق فنان الأداء الذي يحتل مكانا ضمن أصحاب حقوق الجوار والذي نجده مثلا في الدول الأنجلوسكسونية فيتمتع بحماية أفضل في نظرهم في الدول اللاتينية حيث يعد هذا الأخير في مجال المصنفات الموسيقية مؤلفا شريكانا كما ان القضاء الأمريكي يساوي بين فنان الأداء وأصحاب الحقوق المجاورة والمؤلف حيث اعترفت محكمة الاتحادية في ولاية بنسلفانيا بحق المماثل عام 1956 نظرا لشهرة مشاهير أمريكا وجذب الجمهور بينما يبقى المؤلف يضمن حفظ الجمهور في ذمته[2].

الفرع الثاني: علاقة حق المؤلف بالحق المجاور

يمكن معرفة طبيعة علاقتهما من خلال فهم ما هو من الحقوق السابقة الأصلية وما هو تابع ومجاور لحق سابق الوجود، ولتسهيل ذلك لا بد من دراسة رابطة التبعية بين الحقوق المجاورة وحق المؤلف بحيث لا يمكن دراسة هذه الحقوق دون وجود مصنف سابق (الحق الأصلي للمؤلف) وبإمعان النظر نجد أن طبيعة الحقوق لا تتفق في الطبيعة مع المؤلف ولا تتجانس معه بل الأكثر من ذلك أن هذه الحقوق المجاورة غير متجانسة مع بعضها البعض. وبناء على ما تقدم فإنه لا يجب الخلط بين عمل المؤلف الذي يتعلق بمرحلة الإبداع والابتكار ومجال الحقوق المجاورة الذي يرتبط بمرحلة إتاحة المصنف ونقله إلى الجمهور وذلك بعد انتهاء المؤلف من

[1] كحاحلية حكيم، مرجع سابق ، ص 21

[2] مصطفى أحمد أبو عمر، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة ، مرجع سابق، ص 21

إنجازه[1]، مع إمكانية التسليم بالتقارب في طبيعة الحقوق المجاورة وحق المؤلف خاصة تلك التي يتمتع بها فنان الأداء وحقوق المؤلف فإن هذا لا يعني أن الحدود الفاصلة بينهما قد لا تكون واضحة بحيث يثار التساؤل أحيانا حول إذا كان فنان الأداء يمكن أن يكتسب صفة المؤلف أو العكس[2]وفي الواقع إن التقارب الظاهري الذي يبدو بين حق المؤلف والحقوق المجاورة فإن أساس كل منهما يظل مستقلا عن الأخر بحيث لا يمكن الخلط بينهما ولذلك لا يمكن القول بأن الحقوق المجاورة ناتجة عن حق المؤلف ومتشابهة معا إلى درجة التطابق فالحقوق المجاورة تجد مصدرها في القانون الذي حدد إطارها و نظامها القانوني الذي يرتبط بأسباب ذات طبيعة اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية.

الفرع الثالث: حدود العلاقة بين الحقوق المجاورة و حق المؤلف

- **أولا: من ناحية الفقهاء**

يرى البعض من الفقه أن حدود العلاقة بين الحقوق المجاورة وحق المؤلف تكمن في مجملها في وجود "قاعدة على علو حق المؤلف على الحقوق المجاورة" ويرجع الأساس العلمي في ظهور هذه القاعدة إلى بعض أحكام القضاء

وقد شرح الفقه هذه القاعدة التي طبقها القضاء على أن "يوضع حق المؤلف والحقوق المجاورة في تدرجا هرميا حقيقيا حيث يسمو أحدهما على الأخر" وفي حالة وجود تعارض ينهما تمون الأولية لحق المؤلف ما لم تكون الأولوية على شريطة عدم التعسف في استعمال حقه ولعل هذا يرجع إلى أن حق المؤلف أسبق وجودا من الحقوق المجاورة[3].

[1]مصطفى أحمد أبو عمر، المرجع نفسه، ص 30

[2]مصطفى أحمد أبو عمر، المرجع نفسه، ص 22-23

[3]كحاحلية حكيم، مرجع سابق، ص 24

- **ثانيا: من ناحية القضاء**

في مجال حدود علاقة المؤلف والحقوق المجاورة كان تميزا قضائيا من محكمة الصين حيث أكدت في حكم لها سنة 1937م في الشهر الرابع يوم ثلاثة وعشرون على أنه فنان الأداء لا يستطيع الادعاء بأن له حق المؤلف على مصنف درامي أو فلم الذي قام به، بل كل ما كان هناك أن له حق الأداء الذي يتميز بطابع إبداعي وشخصي وذلك نسبة للدور الموجه إليه. غير أن الواقع يوحي غير ذلك إذا كان تعارض بين حق المؤلف وأحد الحقوق المجاورة يؤدي إلى تفضيل حق مؤلف فإن الأهمية التي باتت تتمتع بها الحقوق المجاورة خاصة حق فنان الأداء تجعله يفوق حقوق المؤلف بحيث أصبح يوجه المؤلف ويجري تعديل على مصنفه دون اعتراضه لإرضاء فنان الأداء في العديد من الحالات[1].

- **ثالثا: من الناحية القانونية**

بالنسبة للنظام القانوني الذي يحكم هذه الحقوق يختلف بتنوع كل مشرع بحسب ميوله. فنجد أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 108 من الأمر 97-10 الصادر بتاريخ 1997/03/06 الملغي كان غامضا ولم يرفع اللبس عنهما كما أنه لم يبين حدود العلاقة بين حقوق المؤلف وحقوق المجاورة وذكر" إن هذه الحقوق تماثل حقوق المؤلف وأنها مقابل خدمة هي الحقوق المجاورة "[2] وهو ما يبين في حقيقة الأمر أن هذه الحقوق لها نفس الدرجة ونفس المرتبة.

غير أنه أعاد صياغة نص المادة في القانون رقم 03-05 في نص لمادة 107" كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من التراث الثقافي التقليدي وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن أدائه

[1] مصطفى أحمد أبو عمر ،مرجع سابق، ص31-32

[2] أنظر المادة 108 من الأمر 97-10 الملغى المعدل و المتمم في 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

حقوق تسمى حقوق مجاورة"[1] والتي رفع فيها المشرع اللبس بنصه مصطلح "تماثل" والتي تعني في اللغة التطابق والوحدة بحيث تم الفصل بين حدود إنتاج المؤلف وحدود إنتاج أصحاب الحقوق المجاورة في محاولة من المشرع الجزائري استدراك الوضع نظرا لما يربطهما من علاقة قانونية وطيدة.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص على أن الحقوق المجاورة يجب أن لا تمثل اعتداء على مجال حقوق المؤلفين[2]

وقد نص المشرع الفنزويلي في هذا الشأن على أنه الحماية المقررة للحقوق المجاورة لحق المؤلف لا يجب أن تمثل الاعتداء بأي وسيلة اعتداء أو قيد على الحماية المقررة لحق المؤلف على المصنفات الفنية والأدبية وبمعنى آخر أن الحقوق المجاورة لا يمكن تفسيرها لكي لا يؤدي لتقييد الحماية الخاصة لحق المؤلف وفي حالة التعارض في مجال الحقوق فإن المشرع الفنزويلي فصل في حدود العلاقة لتطبيق أحكام ملائمة أكثر للمؤلف من الأفضلية والأولوية[3]

وأخيرا يمكن القول أن موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية التي جاء بها في مضمون التشريع المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. فكان موقفه صريحا من هذه الطبيعة حيث أخذ بالطبيعة الازدواجية وذلك من خلال نص المادة 2 من الأمر 03-05" يتمتع المؤلف بالحقوق المعنوية والمادية على المصنف الذي أبدعه"[4]. ومنه نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالازدواجية لطبيعة حق المؤلف.

---

[1]أنظر المادة 107 من الأمر 03-05، المرجع نفسه

[2]كحاحلية حكيم، المرجع السابق، ص 23

[3]مصطفى أحمد أبو عمر، مرجع سابق، ص25-26

[4]ملاك فايزة، مصير حقوق المؤلف بعد وفاته، مذكرة الماجيستر في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 20

أما فيما يخص الحقوق المجاورة نجد أن المشرع الجزائري اعتبرها نظام قانوني خاص ومتميز عن بقية الأنظمة أي انه ذو طبيعة خاصة مختلفة تماما عن طبيعة حقوق المؤلف هذا ما جعله يخصه بعناية خاصة.

ملخص الفصل الأول

من خلال ما قدمناه في هذا الفصل يمكننا القول أن موضوع الحقوق المجاورة وحقوق المؤلف في التشريع الجزائري يعتبر من الأنظمة التي وجدت من أجل رعاية الحقوق المجاورة وحق المؤلف لضمان حقوقهم.

الحقوق المجاورة لحق المؤلف هي حقوق خاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في استغلال المصنف الأدبي أو الفني وبالرجوع إلى القانون الجزائري نلاحظ أن المشرع لم يعرف الحقوق المجاورة إنما اكتفى بتحديد حقوق هذه الفئة. فنجد أن المشرع الجزائري قد اعترف بهذه الفئة وأقر حمايتها قانونيا وسماهم بأصحاب الحقوق المجاورة من حيث الأداء الفني ومنتجي التسجيلات والبث الإذاعي. فمنح لهم حقوق مادية وحقوق معنوية كل حسب صنفه.

وفي أخر القول تطرقنا إلى الطبيعة القانونية فكان موقف المشرع الجزائري منها أن الطبيعة القانونية لحق المؤلف طبيعة مزدوجة فهو يتمتع بالحق المعنوي والحق المادي معا وفق نص المادة 21 من الأمر 03-05، واعتبر الحقوق المجاورة مختلفة تماما عن حقوق المؤلف.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية للحقوق المجاورة وحق المؤلف في التشريع الداخلي والخارجي

بعدما تعرضنا في الفصل الاول عن مفهوم الحقوق المجاورة لحق المؤلف وكذا اصحاب الحقوق المجاورة والحقوق المقررة لها طبيعتها القانونية سنحاول التطرق في الفصل الثاني الى الحماية الادارية والقضائية للحقوق مجاورة وحق المؤلف واجراءاتها المدنية والجزائية امام القضاء وكذا الحماية الدولية لهذه الحقوق كونها ذات صفة تجارية وفنية ينتقيها الجمهور وهي تتعرض لنزاعات واختلافات فمن الضروري معرفة حماية هذه الحقوق داخل وخارج البلاد.

المبحث الأول: الحماية الادارية والقضائية للحقوق المجاورة وحق المؤلف

عمد المشرع الجزائري الى ترسانة من القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية من أهمية، فذهب إلى ايجاد اليات متنوعة لحماية حقوق الملكية الفكرية منها القضائية والادارية.

المطلب الأول: الحماية الادارية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة

عملت بلادنا الجزائر على تنصيب هيئات ادارية تعمل على حماية الملكية الفكرية للعمل على ترقيتها وتطويرها ومن هذه المؤسسات نجد الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الفرع الأول ثم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

بغية حماية حقوق المؤلفين والفنانين والدفاع عن مصالحهم، تقرر انشاء هيئة وطنية مختصة، تعمل على احترام الفعلي لهذه الحقوق، حيث أنشأت الدولة الديوان

الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق لـ 21 سبتمبر 2005 والمتضمن للقانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و تنظيمه وتسييره .[1]

وقد نصت المادة 02 من المرسوم 05-356 أن: الديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، كما أنه يضفي على الديوان صفة التاجر في علاقته مع الغير، ويعد الديوان تحت وصاية وزير الثقافة.

فالمشرع الجزائري قد كان سبق في كفل وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك بالنص صراحة على الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف عبر المكتب الوطني لحقوق المؤلف، الذي حل محل المكتب التمثيلي التابع للمحل الإفريقي لحقوق المؤلفين، الذي كانت تديره فرنسا وكل مستعمراتها الافريقية. فبعد أكثر من عشرين سنة من ممارسة هذه الحقوق وارتأى المشرع الجزائري الى مراجعة هذا القانون لتدعيم الحماية وإقرار حقوق أخرى لفائدة[3] أصنافها الاخرى لها صلة بالإبداع الأدبي والفني وهم أعوان الإبداع (الحقوق المجاورة).

وهذا ما خصه الأمر الامر 10/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وتدعيمها لحقوق المجاورة تم انشاء الديوان الوطني

[1] الأمر رقم 356/05 المؤرخ في 17شعبان عام 1426هـ الموافق لـ 21 سبتمبر2005 المتضمن القانون الأساسي لديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و تسييره المعدل في الجريدة الرسمية رقم 65 سنة 2005

[2] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المتعلق بالقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

[3] كحاحلية حليم، مرجع سابق، ص141

للحقوق المجاورة وحقوق المؤلف بموجب المرسوم 366/98 المؤرخ في 22 نوفمبر 1998،[1] ما بعد ذلك تحديث القانون 10/97 بالأمر 05/03 ويعد هذا القانون التنفيذي 356/2005 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 والذي حددها القانون الأساسي ونظم طرق سيره.[2]

وضم الديوان الوطني المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة بغرض الدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية، وهذا يدخل ضمن اختصاصه كما سنبينها على النحو التالي:

أولا: اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

1-السهر على حماية المصالح المعنوية والمالية للمؤلفين وذوي الحقوق سواء كان استغلال إنتاجاتهم الفكرية في الجزائر او الخارج.

2- تشجيع الانتاج الفكري وتهيئة الظروف الملائمة له، ويعمل على نشر مواد استعماله واستثماره لمصالح الثقافة والمؤلف،[3] ومن خلال استخلاص المكافأة من المستفيدين وتدفع لمالك الحق ويجب ان تكون مصنعة وتوزع بنسب معينة[4]

3- يضمن حماية التراث التقليدي والفولكلور، من خلال القيان بمختلف الأعمال التي تهدف الى تعريف المصنفات والأدوات المرتبطة بالتراث الثقافي على خلاف أنواعه وهذا ما أكدته المادة 139[5] من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

4- يساهم في البحث عن حلول الملائمة للمشاكل الخاصة بالإبداعات للمؤلفين.[1]

---

[1]أنظر الجريدة الرسمية، العدد 89 المؤرخة في 12 نوفمبر 1998

[2]أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05

[3]أنظر المادة39 من المرسوم التنفيذي رقم356/05

[4]أنظر المادة136 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05

[5]أنظر المادة 139 من الأمر05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

وتجدر الاشارة الى ان مجلس الادارة او التنظيم الاداري للديوان الوطني يتألف من مدير عام ومجلس الادارة يرأسه ممثل الوزير المكلف بالثقافة وبتولي أربع ممثلين لعدة وزارات ومجموعة مؤلفين، وقد خص التمثيل بالنسبة للحقوق المجاورة(إتنان من فناني الأداء).

وهذا للمكانة العامة لأصحاب الحقوق المجاورة،[2] فالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يقوم بصفة دائمة بمتابعة استغلال الأعمال، فيمنح الترخيص الإداري اللازم للمستغلين عن طريق رخص الايداع الى الجمهور او عقود التمثيل.

ويبين نشاط كل الجمعيات و الإشراف على الإدارة الحقوق المجاورة، وكثيرا ما يحدث منازعات بينهم وبين المستعملين ولذلك فقد انشأت (هيئة المصالحة) تتولى كل الإجراءات الملائمة لفصل الخلاف او النزاع.[3]

ثانيا: دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

لقد سجل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نسبة كبيرة من العمليات الغير مشروعة، فحسب إحصائيات عام 2015 تم الحجر على 848416 منتج أدبي وفني مقرصن على مستوى الوطني على أساس الأشرطة السمعية والسمعية

[1]أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المشار اليه سابقا

[2]لعوج سفيان، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، 2015، ص127

[3]لعوج سفيان، المرجع نفسه، ص129/128

البصرية، رغم أن الديوان يكفل الحماية الأدبية للحقوق الفكرية، إلا أن عمليات القرصنة في تقادم مستمر مما يستدعي الى ايجاد حلول ردعية وفورية.[1]

دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تكون في حماية من القرصنة عن طريق:

1- الانضمام الى الديوان وإيداع المصنفات المراد حمايتها ويكون ذلك عبر التسجيل:

- بأن يعرف بشخصيته و بخصائص نشاطه بالتسجيل لدى الديوان.
- أن يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة مصنفات التي يبتكرها.

2- التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء عن طريق الأعوان المحلفين

كما يحق لصاحب الإنتاج الفكري الدفاع شخصيا عن حقوقه أو تكليف الديوان الوطني بهذا الغرض، والذي يحق له رفع جميع الدعاوي القضائية في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنضمين اليه[2]. ويتم التدخل المباشر للديوان عن طريق الأعوان المحلفين وهم عبارة عن موظفين لدى الديوان.

ولقد نص المشرع الجزائري عن التدابير لتسهيل إثبات الاعتداء حتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين لديوان الوطني بمعاينة الاعتداء.[3]

والملاحظ أن الأمر رقم 05/03 قد منح امتيازات لأعوان المحلفين التابعين للديوان وذلك فيما يتعلق بمكافحة القرصنة و التقليد في مجال الملكية الفكرية والفنية عن

[1] مزياني محمد السعيد، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، 2016/2015، ص 83

[2] فرحة زروالي صالح، مرجع سابق، ص 549

[3] أنظر المادة 145 من الأمر رقم 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

طريق المعاينة وتعتبر هذه من الصلاحيات الاستثنائية على الرغم من تواجدها في القطاعات مثل الجمارك والضرائب [1].

وإذا كان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو هيئة كفيلة بحماية الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين والفنانين فإن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو الجهاز المخول بحماية عناصر الملكية الصناعية كإضافة إلى بحثنا العميق نريد أن نعرف دوره واختصاصه وسنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

أنشأت الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي 618/98 المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي حدده كذلك القانون الأساسي[2]. حيث يكون المعهد تحت وصاية وزير الصناعة وإعادة هيكلة، وهو مؤسسة عامة ذات صفة صناعية وتجارية، ولها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وفي هذا الإطار لابد من الإشارة الى اختصاصات المعهد أولا ودوره في الحماية الملكية الصناعية ثانيا.

- أولا: اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

إن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حل محل المكتب الوطني للملكية الصناعية، حيث كانت صلاحيته تشمل كافة الملكية الصناعية والتجارية وكل ما يتعلق بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية للسجل التجاري.

[1] عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص51

[2] المرسوم التنفيذي رقم 618/98 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق لـ فبراير سنة 1998، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والمحدد للقانون الأساسي

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، وخاصة السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين فهو يعمل على:[1]

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
- دعم القدرة الإبداعية والابتكارية التي تتماشى والضرورة التقنية.
- تطبيق أحكام اتفاقية الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية للجزائر، بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية.

- ثانيا: دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

يلعب المعهد دورا هاما في حماية عناصر الملكية الصناعية لعلامات الاختراعات رسوما كان على المعهد ان يضمن حدا ادنى من الحماية، ولكي تحظى الملكية الصناعية بالحماية القانونية لابد من الخضوع لإجراءات هامة وهي الإيداع والنشر وتعتبر شروط هامة للحماية من التقليد.[2]

وعلى هذا الأساس يبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التجديد وتعتبر الأسبقية في الإيداع هي الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي، وبهذه الإجراءات يضمن المعهد حماية العناصر الملكية الصناعية بتسجيل أي طلب بشرط أن يتماشى مع القانون.

[1] أنظر المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم 618/98

[2] زواني نادية، الاعتداء على الملكية الفكرية، التقليد و القرصنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص114-144

والملاحظ أن على مستوى المعهد لا يوجد جهاز رقابي أو جهاز حل المنازعات الناجمة عن التقليد أو أي اعتداء، وعليه ففي حالة منازعة على المتضرر إلا اللجوء الى القضاء لفض أي نزاع[1]. ومعنى هذا أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يفتقر لجهاز رقابي فعال في الكشف عن عمليات التقليد، على عكس ما هو حال بالنسبة للأعوان المحلفين والتابعين لديوان حماية المؤلف والحقوق المجاورة الذين يتمتعون بصلاحية التدخل المباشر في عملية الحجز في حالة المساس بالحقوق المؤلفين، ولفض النزاع سوف نتطرق في المطلب الثاني للحماية القضائية لحقوق المجاورة وحق المؤلف على النحو التالي.

المطلب الثاني : الحماية القضائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

ساهم القضاء ولا يزال يساهم في الحفاظ في حماية الحقوق المجاورة من خلال تكريس عدة آليات أو إجراءات قضائية، وفرها المشرع في عدة نصوص قانونية من أجل إتمام نظام حماية الحقوق، ورتب من أجل ذلك عدة إجراءات مدنية، وإجراءات جزائية وأخرى تحفظية، سنبين هذه الإجراءات من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإجراءات المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إن الحماية المدنية يقصد بها توفير الطرق أمام أصحاب الحق في طلب اقتضاء حقهم عن أي تعدي على حقوق المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة الناتج عن الاستغلال الغير مرخص به، او نتيجة إخلال بالالتزام الناشئ عن العقد.[2]

[1] زواني نادية، المرجع نفسه، ص 145

[2] بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، في العلوم القانونية، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015/2014، ص 276

إن عقوبة التعدي على الحقوق المجاورة يكون برفع الدعوى المدنية، التي تنص على وجوب التعويض على الضرر الذي لحق مثلا بالفنان المؤدي، كالاعتداء على شخصه بالإهانة أو الإضرار بمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهذا خلال إجراءات تعديلات وتحويلات على تسجيلات البث الأصلي، وكذلك الضرر الذي لحق أو يلحق بهيئات البث عن طريق إعادة البث، دون ترخيص من هيئة[1] فالمشرع الجزائري نص على الدعوى المدنية في الفصل الأول من الباب السادس الخاص بالإجراءات والعقوبات فنصت المادة 143 من الأمر 05/03 على ما يلي: ""تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير مرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من الاختصاص القضائي المدني"[2]

فالمشرع الجزائري من خلال هذه المادة فإنه أقر بنوع واحد من المسؤولية وهي المسؤولية التقصيرية حيث قال:" لتعويض الضرر الناتج لاستغلال غير مرخص في حين كان الأنسب أن في هذا المجال أن يحدد المشرع بوضوح كلا من المسؤولية العقدية وهي شائعة الحدوث، والمسؤولية التقصيرية، سواء وقعت عن طريق المساس بالحقوق المادية أو المعنوية.

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص473

[2] أنظر المادة 143 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- **أولا: شروط رفع الدعوى:**

لرفع هذه الدعوى تخضع أي دعوى أمام القضاء إلى شروط لقبولها من صفة ومصلحة وأهلية رغم أن الأهلية لم تعد شرط لرفع الدعوى، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية كما نصت على ذلك المادة 13 منه [1].

وبالإضافة إلى الشروط السابقة، لكي لا تكون الدعوى مرفوضة أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا وهناك بعض التشريعات التي أدرجت ضمن قوانينها الملكية الفكرية شرط التحكيم لفض المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بما يمثله هذا الأخير من تسيير وتوفير جهد والوقت الذي قد تستغرقه المنازعات بصفة عامة أمام القضاء[2].

وشروط رفع الدعوى المدنية تكون على النحو التالي :

أ- الصفة:

كان المؤلف وحده وفقا لأحكام القانون الحق في أن ينسب إليه مصنفه وله حق استغلاله ماليا، فلا يجوز مباشرة هذا الحق دون إذن مسبق منه أو ممن يخلفه وله أن يتنازل عن حق الاستغلال لصالح المتنازل فتنتقل الحماية الى هذا الغير الذي أصبح مالكا للحقوق ويمارس دعوى مدنية دون مؤلف، بمقتضى عقد أو اتفاق هذا بالنسبة للجانب المالي أما المعنوي فلا يمكن بمباشرتها من مالك الحق فإنها غير قابلة للتنازل وتظل في سلطة المؤلف، او من يخلفه يعتبرها حقوق لصيقة بالشخصية تكون عن طريق الإرث.

---

[1] أنظر المادة13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[2] بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص277

وفي مجال الحقوق الملكية الصناعية فإنها ترتبط هذه الصفة بالإجراءات الشكلية في طلب شهادة التسجيل للعلامة التجارية أو براءة الاختراع حتى تستفيد من هذه الحماية.[1]

ب- الاختصاص المحلي:

إن الأمر رقم 05/03 لم يتطرق الى الاختصاص المحلي للجهة القضائية، وترك ذلك لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو ما تناولته المادة 325 [2]منه، أما الاختصاص النوعي فلم يعد يحتاج الى توضيح كون المادة 143 من الأمر سالف الذكر فصلت في هذه المسألة بالنص على أن الدعوى المدنية إلزامية التي تعوض الضرر تكون من الاختصاص القضاء المدني.[3]

أما بالنسبة للحماية الملكية الصناعية يختلف الأمر فترفع الدعوى أمام القضاء التجاري كأصل عام والإداري كاستثناء، رغم أن المشرع حاول توحيد الجهة القضائية المختصة في المنازعات الملكية الفكرية الى القطب المختص في المادة 6/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويؤول الاختصاص في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة مقر مجلس الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعي عليه لإبقائه لأحكام المادة 4/40 [4]من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وتجدر الإشارة بناءا من المؤلف أو صاحب حقوق يمكن مباشرتها أمام رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها واتخاده هذه التدابير المطولة ولا تخضع الى وجوب عرضها على رئيس محكمة مقر المجلس، وتتقادم الدعوى بالنظر إلى

[1] بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص 278

[2] أنظر المادة 325 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

[3] أنظر المادة 143 من الأمر 05/03

[4] أنظر المادة 6/32 و 4/40 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية

التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن مدة تقادم المسؤولة تختلف عن مدة حماية المصنفات التي خص بها المشرع هذه المصنفات لتمتد طوال حياة المؤلف إلى وقت معين ثم عددا معين من السنوات بعد وفاته[1]، وبعد هذه المدة تقع هذه المصنفات الوطنية في عداد الملك العام والتي يخضع استغلالها الى حماية خاصة كما تتقدم دعوى الغبن التي يباشرها المؤلف يمضي 15 سنة من تاريخ التنازل ويبدأ سريانها بالنسبة للورثة من تاريخ وفات المؤلف أما الحقوق المعنوية فإنها لا تخضع لأي تقادم[2].

- **ثانيا: أركان المسؤولية المدنية**

كل فعل يخلق ضرر بحق من حقوق الأفراد تترتب عليه مسؤولية وذلك من خلال عدم الإضرار بالغير الذي يفرضه القانون، غير أن مجال هذه المسؤولية يختلف بصدد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من حيث تكييف هذه الأركان في ميدان الخطأ والضرر الذي يستوجب مساءلة مدنية أو مسؤولية مدنية لأنه اذا كان الاستغلال غير مرخص به لمصنفات هو أساس هذه المسؤولية فإن هناك استثناءات على هذا الاستغلال تجعله مشروعا في حدود القانون، والحالات التي يسمح فيها.

يعتبر الاستغلال مشروعا وبدون ترخيص من المؤلف او المكلف به في حالة القيام بالاستنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف ضروري لطرق الاثبات في اطار اجراء اداري

[1] المادة 54 من الأمر 05/03 الذي ينص على ما يلي:" تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته و مؤلفاته ذوي حقوقه مدة عامين (50) سنة ابتداء من السنة المدنية التي تلي وفاته

[2] بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 281

أو قضائي[1] بناء على أحكام المادة 49 [2]من الأمر رقم 05/03 ولقيام المسؤولية المدنية لابد من توفر الأركان التالية:

أ- الخطأ :

يشترط في الخطأ كأحد شروط المسؤولية المدنية التقصيرية ان يتوافر فيه أمران:

الأول : وهو التعدي، ويعني الانحراف على السلوك المألوف للشخص المعتاد، ويتم ذلك طبقا لمعيار الرجل العادي ولا ينظر لظروف الشخصية للمعتدي

الثاني: هو الإدراك، ومعنى ذلك هو إدراك مرتكب الخطأ لفعله لذلك لا يمكن تسبب الخطأ لعدم التمييز ومن الأمثلة هذا الخطأ قيام مؤسسات النشر بنسخ الأعمال والمصنفات دون ترخيص وبيعها. والملحن الذي ينسب لنفسه مقطع او لحن موسيقي ويقوم بإيداعه واستغلاله باسمه[3].

ب-الضرر :

يعد الضرر العنصر الثاني من المسؤولية المدنية، فلا يتصور قيامها في مجال الملكية الفكرية طالما لم يثبت وقوع ضرر. وإن الاعتداء على حقوق المؤلف قد تصيب نوعين معا، وقد تصيب نوعا واحدا فقط في قيام الغير بنشر مصنف وعرضه على الجمهور واستغلاله ماليا وبيعه يمثل انتهاك للحق الأدبي للمؤلف ويسبب له أضرار مادية ومعنوية، والقاعدة العامة في المسؤولية تلزم المدعي المضرور بإثبات ما أصابه من ضرر سواء ضرر ماديا أو معنويا بطرق الإثبات

[1]بوراوي أحمد، المرجع نفسه، ص281

[2]أنظر المادة 49، من نفس الأمر رقم 05/03

[3]بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والثقافي، المرجع نفسه، ص282

ويشترط أن يكون فيه ضرر مباشرا فلا يعوض عن الضرر الغير مباشر سواء كان في المسؤولية العقدية أو التقصيرية وأن يكون ضرر محققا فإذا كان غير محقق فلا تعويض عليه[1]. وفي المادة 147 من الأمر 05/03 تسمح للمؤلف ما يلي: "إيقاف كل عملية ترمي الى الاستنساخ الغير مشروع للمصنف أو الأداء المحمي، أو تسويق داعم بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة[2]".

كما نصت المادة 144 على أنه: يمكن لمالك الحقوق المتضررة من المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أن يتخذ تدابير تضع حدا لهذا المساس، والتعويض عن الأضرار التي لحقته [3]... ولا يمكن مطالبته بهذه الأضرار إلا أمام القضاء المدني المختص.

ج- العلاقة السببية :

الخطأ أو الضرر تكون العلاقة السببية بينهما في الغالب معقدة نوعا ما أو تحتوي على مسألة فنية فيرجع القاضي للاستعانة برأي أهل الخبرة، فلحن واحد يمكن عمل توزيع له بطرق مختلقة، كما يمكن تغيير الإيقاع، ويمكن التعرف على إحدى المؤلفات الموسيقية التي تم اجراء تغييرات فيها من حيث التوزيع أو الإيقاع أو كليهما فإنه يتطلب دراية بالموسيقى. اذا فالجزاء في المسؤولية المدنية هو التعويض عن الضرر الذي لحق المؤلف وترتيبا على ذلك يأخذ التعويض الناجم عن الإخلال بالمسؤولية المدنية في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة صورتين هما التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل.

[1] بوراوي أحمد، مرجع سابق، ص284

[2] المادة 147 من الأمر رقم 05/03

[3] أنظر المادة 144 من الأمر 05/03

فالتنفيذ العيني لابد من إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء، والتنفيذ العيني يكون بحكم جهات القضاء ويفضل على التنفيذ بمقابل أو التعويض لأنه يؤدي الى محو الضرر الذي أصاب بالمؤلف فلابد من إعطاء المؤلف مبلغا من المال في الأحوال التي يتعذر فيها محور الضرر و نصت عليه المادة 88 من الأمر 05/03.[1]

أما التعويض بالمقابل النقدي يتحقق عندما يطلب المؤلف ذلك، أما طريقة تحديد التعويض في القانون الجزائري فتيم حسب أحكام القانون المدني في المادة 144 الفقرة الثانية. مع مراعاة المكاسب الناجمة في المساس بهذه الحقوق، وبعد تقرير التعويض يلحق بخسارة الدائن وما فاته من كسب الذي حققه المعتدي من مكاسب مادية وتجارية والضرر الذي لحق المؤلف من حيث مكانته فإن عناصر التعويض يتقيد بها القضاء. [2]

الفرع الثاني: الإجراءات الجزائية لحقوق المجاورة لحق المؤلف

يتمتع أصحاب الحقوق المجاورة بحماية أخرى، وهي حماية الجزائية التي يوفرها المشرع للشخص المتضرر. وتعتبر مكملة للحماية المدنية. لأن تحديد العقوبات بكل من يتعدى على الحقوق المجاورة أو الجوار من شأنه ضمان حماية لهذه الحقوق، حيث ما تتضمنه العقوبة الجزائية من قوة وردع. يجعلها أقوى من العقوبة المدنية التي تقوم على التعويض المالي.[3]

[1] أنظر المادة 88 من الأمر 05/03

[2] بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 288

[3] لعوج سفيان، مرجع سابق، ص131

وتتمثل هذه الحماية الى العقوبات الصارمة المقررة لكل من يتعدى على حقوق المؤلف او الحقوق المجاورة وهذا نظرا لها من قوة الردع والزجر وسرعة الإجراءات.

وقد أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية في حالة الاعتداء على الحقوق المجاورة وذلك من خلال المواد 151 الى 159 من الأمر 05/03 المتعلق بالحقوق المجاورة وتنصه المادة 151 " يعد مرتكب جنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية :

- الكشف الغير مشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤدي او عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن تداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء."[1]

ونصت المادة 152 من نفس الأمر على أنه[2]: يعد مرتكب لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب الأمر، فيبلغ المصنف او الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بأي وسيلة نقل أخرى للإشارات تحمل أصوات أو صور وأصوات معالجة معلوماتية.

اذن من خلال المادتين يتضح تركيز المشرع على جنحة التقليد كونها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، يجب علينا تعريف جنحة التقليد رغم انها مفصلة في نص المادتين كيف تكون.

[1] المادة159 من الأمر 05/03

[2] المادة 152 من الأمر 05/03

اذن تعريف جنحة التقليد هو كالتالي:

جنحة التقليد : لم يعطي المشرع الجزائري تعريف لجنحة التقليد بل اكتفى فقط بوصف الأفعال التي كشكل جريمة التقليد لكن الفقهاء أوردو تعريف لها حيث عرف الفقه الفرنسي جريمة التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية بما فيها حقوق المؤلف بأنها نقل مصنف أو أداء لم يسقط في ملك العام من غير اذن صاحبه، وتقوم بتوفر عنصرين، يتمثل الأول في وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للأداء الفني والثاني يتمثل في وقوع ضرر.[1]

وهذه الجريمة التقليدية تقوم كغيرها من جرائم على ركنين الركن المادي و الركن المعنوي.

الركن المادي: لا يعاقب المشرع على الأفكار والنوايا ما لم تظهر الى الوجود الخارجي بفعل أو عمل ويشكل هذا الأخير ما يعرف بالركن المادي للجريمة[2]. ويتحقق الركن المادي في الجريمة التقليدية بارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 151 والمادة 152 من نفس الأمر السابق.

ولصد التقليد ظهرت عدة وسائل يمكن اللجوء اليها لإيجاد حماية فعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، كوسيلة منع نسخ المصنف أو الأداء أو التسجيل وكذلك التوقيع الإلكتروني أو إدخال ما يسمى كلمة السر واللجوء الى تشفيرها بحيث

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 113

[2] حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في تشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خضير بسكرة، 2008، ص 122

لا يستطيع استخدام المصنف أو الأداء والتسجيل السمعي البصري، إلا من يمتلك جهاز أو بطاقة معينة بواسطة يمكن فك أو حل الشفرات المحددة.[1]

الركن المعنوي: الى جانب توفر ركن الاعتداء على المصنف المشمول بالحماية له ولابد كأي جريمة جنائية القصد الإجرامي لجريمة التقليد فلابد أن يكون المقلد أو المعتدي عالما بذلك بالإضافة الى اتجاه إرادته اليه، أي توفر ركن المعنوي من علم والإرادة، فلا يمكن مسائلة أي إنسان جزائيا إلا اذا توفر القصد الجنائي، ويقصد به ارتكاب الجريمة سواء كانت معتمدة أو مجرد إهمال جسيم .[2]ويرى بعض الفقهاء أن القصد الجنائي المطلوب في جرائم حقوق المؤلف بصفة عامة هو القصد الجنائي الخاص الذي يتطلب سوء النية في صورة معينة مثل قصد الاضرار أو قصد المساس بالحقوق أو مساس بأصحاب الحق.[3]

أما عن جريمة التقليد هذه فإن المشرع الجزائري لم يحدد القصد الجنائي، هل هو قصد عام أم قصد خاص على عكس بعض التشريعات، كالتشريع المصري مثلا، اشتراط توافر القصد الجنائي العام بعنصريه (العلم و الإدراك) ولا يشترط القصد الخاص.[4]

فبالنسبة للمشرع الفرنسي يعتبر هذا الركن قائم بتوفر الركن المادي، ويقع على عاتق المتهم، إثبات حسن النية بمعنى افتراض سوء النية، وعلى من يدعي عكس الإثبات.

---

[1] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص280

[2] أمجر عبد الفتاح، أمحمد حسن، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق الملكية الفكرية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 366

[3] شنتوف العيد، مرجع سابق، ص 106

[4] كحاحلية حكيم، مرجع سابق، ص 155

اذ يعتبر استعمال القرينة وسيلة ناجحة لتسهيل مهمة سلطة الاتهام، لضمان وحماية ضحايا التقليد.[1]

وعقوبة مرتكبي جنحة التقليد المصنف أو الأداء على حسب المادتين 151 و152. كما بينتها المادة 153 من الأمر سالف الذكر فعقوبتها بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من خمس مائة ألف دينار 500.000 إلى مليون دينار 1.000.000 سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو الخارج .

وعاقبت المادة 154 كل مشاركة للفاعل في هذه الجنح بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة.[2]

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري أضاف حكما جزائيا لكل من يرفض عمدا المكافأة المستحقة للمؤلف ولأي مالك للحقوق المجاورة. او أي خرقا للحقوق المعترف بها والمنصوص عليها من هذا الأمر والعقوبة هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 50.000 الى 10.000 دج طبقا للمادة 155 من الأمر رقم 05/03.[3]

والملاحظ من النصوص سالفة الذكر يتبين أن المشرع الجزائري وبخصوص الأحكام الخاصة بالاعتداءات والأفعال المجرمة أوردها في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولم يتم النص عليها في قانون العقوبات الذي كان تحت عنوان (التعدي على الملكية الفكرية)، ونرى بأن وضع هذه الأحكام في قانون الذي يحكم موضوع حماية الملكية الفكرية والفنية هو المناسب لهذا الغرض.

[1] كلود كلومبيه، مرجع سابق، ص 381-386

[2] أنظر للمادتين 153 و 154 من الأمر 05/03

[3] أنظر المادة 155 من الأمر رقم 05/0

ونرى من خلال هذه النصوص أيضا أن المشرع صنف هذه الأفعال تصنيفا مشتركا بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفرض نفس العقوبات على مرتكبيها ولم يعالج هذه الاعتداءات على استقلال، وأخذ المشرع الجزائري بتعريف الواسع المطبق على الأفعال المجرمة وتعتبر جنحة التقليد الصورة التي استهل بها المشرع في المواد في تجرم هذه الاعتداءات. ولا شك أن هذا المسلك يرجع بالصعوبات التي تثير التقدم التكنولوجي مما يحول دون حصر كل صور الاعتداء على حق المؤلف و حقوقه المجاورة.[1]

وعليه نتج من خلال هذا الأمر عقوبات في جميع الجرائم وقسمها المشرع الى النحو التالي:

- **أولا : العقوبات الأصلية**

إن العقوبات الأصلية وحدها المشرع الجزائري في هذه العقوبة في جميع الجرائم الواقعة على حق المؤلف والحقوق المجاورة، فجعل لها الحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات والغرامة المالية من خمسة مئة ألف إلى مليون دينار جزائري وتتضاعف العقوبة في حالة التكرار المواد 159.156.153[2]، وهكذا فإن المشرع الجزائري جعل جريمة الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة من فئة الجنح، وبالتالي فهي تخضع لجميع الأحكام القانونية في الجنح.[3]

[1] أنظر المادة 152 من نفس الأمر

[2] أنظر المواد من 156 الى 159 من نفس الأمر

[3] بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 300

غير أن تشديد العقوبة ما هو إلا تطبيق للمبدأ العام في القوانين الجزائية والذي تقضي بتشديد العقوبة في حالة التكرار المادة 54/31[1] من قانون العقوبات وكذلك الأمر بالنسبة للمساهمة في تحقيق الاعتداء سواء كانت مساهمة أصلية كما هو الشأن في من شارك بعملة أو بصفة تبعية بالوسائل التي تساعد وتسهل على ارتكاب هذه الاعتداءات المادة 154 من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتطبق قواعد المساهمة الجنائية المنصوص عليها في أحكام المادتين 42/41 [2]من قانون العقوبات.

لكن المشرع سكت عن حكم محاولة الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصا وأن محاولة في الجنح لا يعاقب عليها إلا بنص خاص وفي غياب نص الخاص فإن المحاولة تخرج من دائرة التجريم.[3]

- **ثانيا: العقوبة التكميلية**

لقد نص المشرع الجزائري على المصادرة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية وبالإضافة الى الغلق ونشر الحكم وفقا لما سنوضحه من خلال ما يلي:

أ-المصادرة: تضمن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المصادرة كعقوبة تكميلية والتي يتم توقيعها على جميع أنواع الجرائم الواقعة على حق المؤلف وذلك

[1]المادة31 من قانون العقوبات الجزائري تنص على ما يلي: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون

[2]أنظر المادة41 و المادة 42، من قانون العقوبات الجزائري

[3]بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات، مرجع سابق، ص300

من طرف المحكمة المختصة وهو أمر جوازي فللقاضي حرية الاختيار للنطق بها او عدمه، وقد تكون بناءا على طلب الطرف المضرور أو النيابة العامة.[1]

وطبقا لنص المادة 157 من الأمر 05/03 فإن مصادرة قد تقع على المبالغ المالية من الاستغلال الغير شرعي للمصنف أو للأداء، كما تتصف المصادر اي العتاد الذي تم ضبطه والذي استعمل في انتاج النسخ المقلدة. [2]

ب- الغلق: نص المشرع الجزائري على جواز غلق المؤسسة أو الشركة التي يستغلها المقلد لمدة لا تتعدى ستة (6) أشهر، كما يجوز أن تقرر عقوبة الغلق النهائي عند الاقتضاء وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 156[3] من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ج- نشر الحكم: نص المشرع الجزائري على جواز نشر حكم أو أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها الجهة القضائية المختصة، وكذا تعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعدة حفلات يملكها، وهذا كله على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.[4]

- ثالثا : التدابير التحفظية

إن التدابير التحفظية هي نوع من الحماية الوقتية، والتي لابد لها من السرعة في سريانها للمحافظة على الحق ومحل الاعتداء، حتى حين رفع الدعوى المدنية أو

[1] بوراوي أحمد، المرجع نفسه، ص301/300

[2] المادة157 من الأمر 05/03

[3] أنظر المادة 156 الفقرة 2 من الأمر 05/03.

[4] أنظر المادة 158 من نفس الأمر

الجزائية، فهي تعتبر ممهدا لها بحيث يقصد بها وقف الضرر الناجم على الاعتداء وحصر الواقع فعلا من الضرر والمحافظة على حق إزالة الضرر. ولقد نص المشرع الجزائري على هذه التدابير في نص المادة 149 والتي جاء فيها :" يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أو بأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو مماثلة من التدابير التحفظية".

ونجد ان العديد من التشريعات الوطنية قد نصت على اتخاد عدة تدابير في منع وقوع الاعتداء على الحقوق المجاورة، وكذلك نجد اتفاقية " تربس" نصت على التدابير العاجلة و المؤقتة في نص المادتين 48 و50 [1]وبالرجوع الى المادة 147 من الأمر 05/03 نلاحظ أن المشرع قد أقر على مجموعة من التدابير التحفظية وهي كالتالي :

- ايقاف كل عملية صنع جارية ترمي الى الاستنساخ الغير مشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.
- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والادعاءات المتولدة من الاستغلال الغير مشروع من المصنفات والادعاءات.
- حجز على كل عتاد أستخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.[2]

ونجد أن الاجراءات والتدابير التحفظية قد يمتد مفهومها الى حالة تعيين حارس قضائي لتمييز الأشرطة المقلدة، وهذا ما حدث في الدعوى المشهورة التي تقدمت بها الفنانة (وردة الجزائرية)، داعية في هذه الدعوى ان جمهورها في أنحاء الوطن

[1]أنظر المادة 48 و 50 من اتفاقية تربس

[2]محمد الإبراهيمي، القضاء المستعجل، جزء2، الجزائر، 2006، ص67

المحب لها استغلال اغانيها بشكل غير قانوني، وذلك عن طريق توزيع أشرطة تتضمن اغانيها بدون إذنها وكان ذلك على مستوى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء المغرب، في القضية عدد 70 بتاريخ 08 ديسمبر 1993. بمصلحة التنفيذات القضائية. ملف التنفيذ عدد 3393/309[1]

اذا كان هذا مجمل القول عن الحماية الإدارية والقضائية للحقوق المجاورة وحقوق المؤلف، فتخذ المشرع الجزائري إجراءات قانونية فحواها حماية الحقوق من التعدي عليها.

أما الآن سوف نعالج الحماية الدولية وكيف تتم حماية الحقوق المجاورة وحقوق المؤلف دوليا كونها تنشر خارج أرض الوطن من ابداعات المؤلف وما يجاورها من فئات لابد من حمايتها داخل وخارج أرض الوطن.

المبحث الثاني : الحماية الدولية لحقوق المجاورة وحق المؤلف

يعتبر موضوع حماية حق المؤلف من المواضيع الهامة التي تنشأ في القوانين الداخلية وتنظم عالميا بواسطة قواعد القانون الدولي، حيث تعتبر فكرة الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية الضمان الذي يتحقق عبره أحد أبرز الأسباب التي تدفع بالمؤلف أو المبدع أن يؤلف و يبدع، وهذه الفكرة تتمثل في منح صاحب الحق الفكري ضمانات ضد أي خطر قد تتعرض له أفكاره أو مؤلفاته سواء داخل بلده أو في الخارج. فالمعيار الحقيقي للحماية الدولية لحق المؤلف يكمن في إسهام الدول في وضع وتطبيق واحترام الاتفاقيات الدولية واتخاد ما يلزم من تدابير ويقع ذلك

[1] قضية عدد 93/5670 بتاريخ 8 ديسمبر 1993، مصلحة التنفيذ القضائي، ملف التنفيذ، 3393/3097

على عاتق الدول والمنظمات الدولية، فلابد من توحيد التنظيم الدولي من أجل إيجاد نظام عالمي واحد يأخذ بعين الاعتبار حماية حقوق صاحب الحق الفكري.

المطلب الأول: حمايتها وفق الاتفاقيات الدولية

إن انتشار الواسع للمصنفات زاد من حجم الاعتداء على مضمون حقوق المؤلفين من الجهتين الأدبية والمالية. والذي فرض حتمية التعاون والتنسيق الدوليين لحل هذه المشكلات في اطار منظم ومتوازن، تحتم على المجتمع الدولي ابرام اتفاقيات اقليمية دولية تهدف الى تنظيم عملية تداول الابداعات وايجاد الحماية الفعالة لحقوق المؤلف خارج الدول وداخلها لأنها تعتبر دول مستوردة للثقافة. [1]

وعلى الصعيد الدولي كانت حماية حقوق المؤلف تكفل عن طريق اتفاقيات المعاملة بالمثل وتبرم اغلبها فيما بين الدول الأوروبية.

الفرع الأول: الاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف

ان الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1951 المبرمة بباريس ولدت من أجل التوحيد أو على الأقل التنسيق بين الحماية التي توفرها اتفاقية برن وتلك التي توفرها الدول الأمريكية الإقليمية، ومدة نطاق هذه الحماية إلى البلدان الأوروبية ومستعمراتها من جهة و الى جمهوريات القارة الأمريكية من جهة اخرى.[2]

[1] داليا ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة، محمد حسام لطفي مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، 2003، ص 601

[2] بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف وحقوق المجاورة في التشريع الجزائري واتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 16

ومن هذا الصدد صادق المشرع الجزائري على اتفاقية برن بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 1997/09/13 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية برن.[1]

ولقد حدت اتفاقية برن على عدة مبادئ لحقوق المؤلف حماية له وتراعيها دول اتحاد برن ومن أهمها :

أ- مبدأ المعاملة الوطنية :

ويعني هذا المبدأ بأن تتمتع المصنفات التي تم إعدادها في دولة من دول اتحاد برن بالحماية في بقية دول الاتحاد وبنفس مستوى الحماية الممنوح من تلك الدول لمصنفات مواطنيها. وقد نصت عليها المادة 5 من الفقرة الأولى من الاتفاقية جاء فيها: " يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة الى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية".[2]

أي بمعنى مساواة المؤلف الأجنبي بالمؤلف الوطني في المعاملة القانونية.

ب- الحماية التلقائية و استغلالها :

وتعني أن المصنفات تحمى بشكل تلقائي بمجرد تأليفها ولا تتوقف على أي تسجيل أو إيداع أو أي إجراء شكلي آخر، مفادها أن لا تكون الحماية المقررة لحقوق المؤلف مقرونة باتخاذ اي اجراء من جانب المؤلف، وعليه تحمي حقوق المؤلف

[1] عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، الجزء الخامس، منشورات الحقوقية، لبنان، ص 120

[2] أنظر المادة 5 الفقرة الأولى من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

بمجرد ظهورها سواء عن طريق نشرها أو ادائها او بأي وسيلة كانت فمبدأ الحماية التلقائي الذي توفره اتفاقية برن يمنح الحماية للمصنفات التي تحتوي على عنصر الإبداع والابتكار.

ومن دون ايداع أو تسجيل هذه المصنفات لدى هيئة المكلفة لذلك وبالموازاة فإن مبدأ الحماية التلقائي لا يلزم الدول التي تستوجب توفير حد معين من الشكلية لإضفاء الحماية على المصنفات أن تتخلى عن هذه الشكلية.[1]

ويترتب على ذلك ان يتمتع المؤلف بحقوقه واستعمالها واستمرارها أمر مستقل تماما عن الحماية ونطاقها في الدول المطلوب توفير الحماية فيها والتي لها أن تفرض ما تشاء من الإجراءات والشكليات التي تحدد نطاق حماية الحق وكيفية ممارسته.[2]

ج- مبدأ المعاملة بالمثل :

يتجسد هذا المبدأ من خلال المادة 6 في الفقرة الأولى من اتفاقية برن نصت على أنه " عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في احدى دول الاتحاد فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الاخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة وحماية أوسع من تلك التي تمنح

[1] حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون الخاص كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2019/2013، ص 257

في دولة أول نشر[1]، يعني هذا المبدأ أن حماية حقوق المؤلف الأجنبي في الدول متوفقة على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلف من رعاياها في الدولة الأخرى.

د- مبدأ تقييد الحماية :

وينص هذا المبدأ من المفهوم الذي يقضي بأن المؤلفين التابعين للبلاد للإقرار خارج الاتحاد يسعون للاستفادة من المزايا التي توفرها الاتفاقيات الدولية، مثل اعتبار الاجنبي كالوطني في المعاملة. ونصت عليه المادة 6 فقرة 2 من اتفاقية برن بمعنى ان بلدان هؤلاء المؤلفين تقرر حماية أقل لمؤلفي بلدان الاتحاد وهي أيضا حماية أقل من تلك التي تكفلها لهم اتفاقية برن، فلو أن مؤلفا من رعايا أحد دول أمريكا اللاتينية وهي دول خارج الاتحاد ولا توفر حماية كافية للمصنفات الأدبية والفنية قام بنشر مصنفة لأول مرة في اسبانيا وهي دولة من دول الاتحاد ولم يكن له فيها مقر اقامة معتاد أو في اي بلد آخر فحكومة اسبانيا التي انتشر فيها المصنف لأول مرة لها الحق في تغيير هذا المصنف وبطريقتها التي تراها مناسبة.[2]

هـ- حق الترجمة أو الترخيص الإجباري:

بخلاف اتفاقية برن التي تعترف بحقوق الأساسية والاستشارية وتكفلها، فإن الحق الوحيد المطبق على أساس استشاري هو الحق في الترجمة لتسهيل تداول المصنفات ونشرها في البلدان. وانتهى الأمر بإقرار الاتفاقية بالحق الاستشاري للمؤلف في ترجمة المصنفات وفي نشر ترجمتها وفي الترخيص بترجمة هذه المصنفات وأصبح الترخيص الإجباري بالترجمة يخضع لشروط المنصوص عليها.

[1] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص15

[2] اللهبي حميد محمد علي، مرجع سابق، ص 457

وإذ لم يتسنى لطالب التصريح العثور على صاحب الترجمة الفعلية أن يرسل صورا من طالبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه على نسخ المصنف و إلى الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التي يقيمها صاحب حق الترجمة [1]. اذا كان كل هذا ما يتعلق بمبادئ اتفاقية برن إلا أنها خلفت آثار هذه الاتفاقية أهمها البلدان الموقعة على اتفاقية برن بأعداد كبيرة للإنظام الى اتفاقية العالمية التي تعرض قيود اقل شرط لحماية اتفاقية برن .[2]

غير أنه لم يكن القانون في الماضي يحمي حقوق المؤلف مشاعا، وكانت فرنسا أسبق دولة في مجال حماية المؤلف، فكان المؤلف يحصل على اذن ملكي لطبع كتابه على سبيل الرقابة، فأصدرت أول تشريع لحماية حق المؤلف سنة 1791 وكان مؤلف مسرحيات الوحيد لحق نشر مسرحية، حتى صدر قانون سنة 1957 لحق المؤلف في فرنسا، ودخلت انجلترا في مضمار حماية حق المؤلف وأصدرته سنة 1810 ثم تلتها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1831 وانضمت الجزائر الى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف سنة 1973.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية للحقوق المجاورة

تميزت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي جرى التوقيع عليها في روما سنة 1961 كما ذكرناها سابقا

[1] بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف و حقوق المجاورة في التشريع الجزائري و التشريع الدولي، مرجع سابق، ص320

[2] بوراوي أحمد، مرجع سابق، ص321

وببساطتها تركت المجال مفتوحا أمام الدول المنظمة للاتفاقية باتخاذ ما تراه مناسبا من الأحكام الداخلية لحماية الحقوق المجاورة[1].

- **أولا: الاتفاقية المتعلقة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد الاستنساخ الغير مرخص به (اتفاقية الفونوغرامات) لسنة 1971**

نتيجة التطور الذي شهدته تقنيات الصور واستنساخه في سنوات الستينات توسعت سوق الموسيقى المسجلة توسعا مذهلا، واذى ذلك الى نمو ظاهرة القرصنة، ولأن كانت اتفاقية روما تمنح منتجي التسجيلات الصوتية الحق الاستشاري في إجازة أو حظر الاستنساخ المباشر أو الغير مباشر لتسجيلاتهم الصوتية (المادة 10) إلا انها لم تنص على إجراءات لمنع استيراد النسخ الغير مرخص به[2].

وأثناء اجتماع اللجنة التحضيرية الخاصة الذي عقدت في ماي سنة 1980 لإعداد مشروع الأول لنص الاقتراحات التي ستطرح على المؤتمر لتعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف طلب ممثلو صناعة التسجيلات الصوتية من اللجنة أن تنظر في إمكانية تضمين الصيغة الجديدة للاتفاقية العالمية أحكام تستهدف حظر الإنتاج واستيراد التسجيلات الصوتية الغير مشروعة، لكن رأي اللجنة الذي كان سائدا هو أن موضوع حماية الحقوق المجاورة لا يندرج ضمن الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الأدبية و الفنية[3].

[1] مغبغب نعيم، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، دراسة في القانون المقارن، ط 01

[2] ليزبيك داليا، مرجع سابق، ص788

[3] ليزبيك داليا، المرجع نفسه، ص 789

أ- مضمون الاتفاقية :

تتميز اتفاقية الفونوغرام بالنظر الى اتفاقية روما سنة 1961 سالفة الذكر بسمات من بينها سمات خاصة وهي كالتالي :

- تتعلق فقط بحماية منتجي التسجيلات الصوتية بعد الاستنساخ دون ترخيص منهم وضد استيراد مثل هذه السلع وتوزيعها.
- لا تتضمن أحكام تتعلق بالمعاملة الوطنية.
- لا تخول منتجي التسجيلات الصوتية حقوقا استشارية، وهي تستند الى حكم عام المادة 2 يتضمن تعهدا بالتزامات متبادلة فيما بين الدول المتقدمة.
- لا تجيز اي تحفظات فيما عدى تحفظ المشار اليه في المادة 7.
- لا تنص على امكانية مراجعتها لاحقا.

هذه الاتفاقية تم التوقيع عليها سنة 1981، وهي تتضمن 13 مادة فقط، ولم يتم اقرارها والموافقة عليها من قبل 48 دولة سنة 1991 لأنها لم تلحظ حقوقا حصرية وهي تهدف فقط الى حماية نشر التسجيل الصوتي ضد القرصنة[1].

وتشرف على هذه الاتفاقية منظمة اليونسكو، ويتبين من استقراء أحكام مواد محدودة أن أهدافها معتدلة، فهي تهدف أساسا الى محاربة عمليات القرصنة. التي يعاني منها منتجو التسجيلات السمعية برفع دعوى المنافسة الغير مشروعة لمتابعة كل من قام بنقل انتاجهم دون ترخيص منهم بينما كان للمؤلف الحق في رفع دعوى التقليد[2].

[1] مغبغب نعيم، مرجع سابق، ص359

[2] فرحة زروالي صالح، مرجع سابق، ص532

ب-الآثار المترتبة على الاتفاقية :

تفصح الاتفاقية سواء في ديباجتها أو في مدتها عن الحرص لحفظ حقوق المؤلف المكفولة في كل من اتفاقية برن و الاتفاقية العالمية، الى جانت الحقوق التي تكفلها اتفاقية روما، ففي بدايتها أعلنت الدول المتعاقدة، من جانب قناعتها ان حماية منتجي التسجيلات الصوتية من الاستنساخ الغير مرخص به لتسجيلاتهم سوف يستفيد منها أيضا فنانو الأداء والمؤلفون الذين سجلوا أدائهم على هذه التسجيلات الصوتية. كما اننا تؤكد نفس المادة على عدم جواز بأي حال من الأحوال تفسر هذه الاتفاقية على نحو ينطوي على التقيد أو المساس بالحماية المكفولة بطريقة أخرى لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة بموجب أي قانون وطني أو اتفاق دولي.

أما المسائل المتعلقة بتوقيع الاتفاقية وايداعها فإنها أوكلت الى الأمين العام للأمم المتحدة مع التصديق أو القبول أو الانضمام، وتنص على ضرورة تطبيق التشريع الوطني مع أحكام هذه الاتفاقية[1].

- **ثانيا: الاتفاقية الخاصة بتوزيع الاشارات الحاملة لبرنامج المرسلة بواسطة التوابع الصناعية:** لم توضح اتفاقية روما اجابة واضحة عن التساؤل المتعلق فيها اذا كانت برامج هيئات الإذاعة تتمتع أيضا بالحماية المقررة في المادة 13 اذ ما تم البث بواسطة التوابع الصناعية أي عندما يتم بث البرامج عن طريق تابع صناعي علما بأن هذه الاتفاقية لا تتعلق بالبيت اللاسلكي[2].

[1] بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 334/333

[2] بندر أسامة أحمد، تداول المصنفات عبر الأنترنت، ط 01، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص123-124

مما يبقي السؤال محل حيرة من قبل بعض المختصين ولا سيما مجال تداولها عن طريق الانترنت، وفي عدد من الاجتماعات الدولية التي نظمت في سنتي 1968 و1969 أجريت دراسة أولية للمشكلات القانونية الناشئة عن إذاعة البرامج التلفزيونية عبر القارات بواسطة التوابع الصناعية، وفي أعقاب ذلك قررت اليونسكو بالاشتراك مع المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية، عقدت لجنة من الخبراء الحكوميين للبحث في المشكلات التي طرأت في مجال حقوق المؤلف وحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة بسبب البث الإذاعي بواسطة التوابع الصناعية كالأقمار الصناعية[1].

أ- مضمون الاتفاقية :

تتشابه الاتفاقية مع غيرها من الاتفاقيات المعنية بحقوق المجاورة في أنها تتضمن ديباجة توضح المفاهيم التي يرتكز عليها المشرع واتفاقية التسجيلات الصوتية ونظمت الاتفاقية حكم أساسي يتمثل في المادة 2 الفقرة 1 : " تتعهد كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير لمنع توزيع أية إشارة حاملة للبرامج داخل أراضيها أو انطلاقا من اراضيها بواسطة أي موزع لو كانت الإشارات الصادرة نحو التابع الصناعي أو المارة عبر التابع الصناعي مخصصة أصلا له، ويطبق هذا الالتزام عندما تكون الهيئة المصدرة لها جنسية الدولة المتعاقدة الأخرى وعندما تكون الإشارة المرسلة اشارة مشتقة ويتحدد نطاق هذه الاتفاقية عندما تكون الاشارة المرسلة بواسطة الهيئة

[1] وهدان رضا متولي، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الفكر وقانون النشر والتوزيع

الإذاعية الأصلية أو بالنيابة عنها مخصصة للاستغلال المباشر مع التابع الصناعي بواسطة عامة الجمهور لا تنطبق الاتفاقية"[1].

ب-آثار الاتفاقية:

نظمت هذه الاتفاقية العلاقات مع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويتجلى ذلك واضحا من خلال المادة السادسة (6) التي تنص على أنه لا يجوز بأي حال تفسير الاتفاقية على انها تحد او تخل بالحماية المكفولة للمؤلفين، وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعية بمقتضى أية التشريعات الوطنية أو اتفاقيات دولية.

أما فيما يتعلق بآثار الاتفاقية على التشريعات الوطنية إلزامية منع التعسف في استخدام الاحتكار فإن المادة السابعة (7) نصت على أنه " لا يجوز بأي حال تفسير الاتفاقية على انها

من حق أية دولة متعاقدة في تطبيق تشريعاتها الوطني لكي تحظر التعسف في استخدام الاحتكار"[2].

اذا كان هذا بنية وجود حماية الاتفاقيات الدولية أما الآن سوق نتطرق الى الحماية في حالة عدم وجود معاهدات او اتفاقيات الدولية سنتناولها في المطلب الثاني على النحو الآتي :

[1] بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص335

[2] ليزبيك داليا، مرجع سابق، ص906

المطلب الثاني: حمايتها في غياب المعاهدات الدولية

اختلف الفقه الدولي في تقديم تعريف محدد للمعاهدة، فالبعض يرى أن المعاهدة هي اتفاق يعهد أو يعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية معينة تخضع لقواعد قانون الدولي سواء افراغ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق.[1]

قيل أن المعاهدة هي اتفاق يكون اطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات، ويتضمن الاتفاق انشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه، كما يجب ان يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي[2].

تعد المعاهدات مصدر التمييز للقانون الدولي سواء في القانون العام أو القانون الخاص ومجال حماية حقوق المؤلف، وعند انعدام وجود معاهدة دولية، تقوم كل الدول بتطبيق قواعدها الخاصة من أجل حماية مصنفاتها الاجنبية، وهي قواعد قانون الدولي الخاص الوارد في القانون الوطني المعني وعادة نجد هذه القواعد في القانون الخاص بحقوق المؤلف الذي يرسى للمعايير اللازمة لحماية المصنفات الاجنبية أي الأحكام الوطنية التي تحددها، أيا كان المصنف بغية ان يعامل معاملة مصنف الوطني أو الاجنبي، والقانون الواجب التطبيق على المصنفات الأجنبية، والشروط التي يجب توافرها لكي يتمتع بالحماية[3].

[1] علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، ابرام الشروط و البطلان، ط 01، دار النهضة العربية، 1995، ص71

[2] غانم محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة الضوابط والأحكام العامة، مطبعة النهضة، مصر، 1995، ص630

[3] بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 304

الفرع الأول: حماية المصنفات الأجنبية وفقا لقانون الوطنية

يمكن القول بوجه عام أن القوانين الوطنية هي التي تحدد المصنفات التي تعد وطنية حيث تنسب هذه الصفة الى المصنفات التي تربطها بالبلد رابطة ما سواء لأسباب ترجع لأي شخص مؤلف بسبب جنسيته أو محل إقامته المعتادة على سبيل المثال أو لأسباب المؤلف والمصنف معا، وهكذا يمكن تصنيف روابط الأسباب الى روابط شخصية كتلك التي ترجع الى الأفراد، أو مادية تتعلق بالأموال أو مختلطة[1].

ولكون المصنفات قد تعبر الحدود من دولة الى أخرى، فإن المصنفات الدولية قد تصل الى دولة أخرى مما يطرح سؤال: هل تكون محمية طبقا لقوانين بلدها الأصلي أم لقوانين البلد الذي وصلت إليه؟

للإجابة على هذا السؤال نرى ان القانون الجزائري قد بين موقفه من حماية المصنفات الأجنبية التي تدخل الإقليم الجزائري، فإنها تتمتع بالحماية وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها كمبدأ عام أو منظمة اليها[2].

أما ذا كانت الجزائر ليست طرفا في الاتفاقية دولية التي ينتمي اليها جنسية المؤلف المصنف فإن الجزائر تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى اذا كانت المصنفات المنشورة في الجزائر مشمولة بالحماية اللازمة والفعالة من طرف تلك الدولة فإن المصنفات تستفيد من الحماية الوطنية.

وفي حالة عدم وجود معاهدة مع دولة منشأ المصنف، تطبق الحماية المتفق عليها في قواعد القانون الدولي الخاص، وفي بعض الدول وفي حالة انعدام مثل هذه

[1] ليزبيك داليا، مرجع سابق، ص604

[2] من الأمر 05/03 نصت على:" تطبق أحكام هذا الأمر على مصنفات و الإجراءات بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها ' المادة 196

المعاهدات يمكن استخدام هذه المصنفات بحرية أو تعد جزء من تراث الثقافي المشترك، وبعضها تحمي المصنفات الاجنبية بشرط ان تكون الدولة التي تعد بلد منشأ المصنف تطبق قاعدة المعاملة بالمثل[1]. توجد أسباب تاريخية تدعوا الى ادراج مبدأ المعاملة بالمثل في التشريعات الوطنية لأن الاعتراف بحقوق المؤلف المدنية للأجانب محدد جدا في أوروبا، ويستند مبدأ المعاملة بالمثل الى اعتبار الرد على المعاملة الطيبة بالعاملة الطيبة، والمعاملة السيئة بالمعاملة السيئة، وقد تتخذ سياسة المعاملة بالمثل شكلا تشريعيا أو ديبلوماسيا عندما تكون ناتجة عن معاهدة دولية[2].

أما الفرع الثاني سوق نتناول فيه القانون الواجب التطبيق في حالة غياب أو عدم وجود حماية المعاهدات الدولية.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق

إن قانون الملكية الأدبية والفنية الوطني قد يضم تطبيق تنازع القوانين في حالة وجود عنصر أجنبي في العلاقة المرتبطة بحق من حقوق المؤلف وهنا يطرح سؤال القانون الواجب التطبيق هل هو القانون الجزائري أو القانون الأجنبي ؟ خاصة اذا كانت القوانين بنفس الأحكام فنكون هنا في حالة تنازع القوانين والبحث على القانون الواجب التطبيق[3].

من المعلوم أن القانون الوطني هو الذي يسري في حق المواطنين والمقيمين على سواء اذا لا توجد صعوبة في القول بخضوع الأشخاص على إقليم الدولة لقانون

[1] بوراوي أحمد، الحماية القانونية، مرجع سابق، ص308

[2] بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص308

[3] عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، ص 212

حماية الملكية الأدبية والفنية، وعليه فإنه يمكن تحديد الأشخاص الذين يخضعون للقانون على الإقليم باعتباره نظام الإقليم لحقوق المؤلف[1].

وبالرجوع الى أحكام القانون المدني المادة 17 مكرر المعدل بقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/05/10 والتي تنص: " يسري على الأموال المعنوية قانون محل وجودها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية وبعد وجود الملكية الأدبية والفنية مكان النشر الأول للمصنف وإنجازه[2] ".

ومما سبق يتضح ان القانون الجزائري جعل ضابط الاسناد هو مكان النشر الأول أو مكان إنجاز المصنف الأدبي او الفني، ومعنى ذلك أن المشرع لم يحسم أمره في اختيار ضابط الإسناد معين واحد بل ترك الخيار للقاضي في اختيار مكان النشر الأول، أو مكان إنجاز الأول وهو ما قد يؤذي إلى صعوبات عملية تواجه القاضي في الموضوع لكون مكان النشر الأول قد يختلف عن مكان الإنجاز للمصنف، وهنا من الممكن للقاضي الوطني أن يفصل ضابط الإسناد الذي يمنحه الاختصاص المزدوج، اذا كان مكان النشر الأول مجهولا[3].

[1] ضو مفتاح غمق، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الأدبية و الفنية، مجلس العام، ليبيا، الطبعة الأولى، 2006، ص53

[2] المادة17 مكرر من القانون المدني الجزائري

[3] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص197

ملخص الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل تناولنا جانبين مهمين في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويتمثل الجانب الأول في حماية هذه الحقوق حماية إدارية وقضائية، اهتم بها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للدفاع عن مصالحهم فالمشرع الجزائري عمل على كفل وحمايتهم عبر الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف وضم الديوان الوطني المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة بغرض الدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية، هذا بالنسبة للحماية الإدارية.

أما بالنسبة للحماية القضائية فتكلمنا عن الاجراءات المدنية والاجراءات الجزائية للحقوق المجاورة ولحق المؤلف لحماية التعدي على حقوقهم بالاستغلال الغير مرخص به وفرض عقوبة التعدي على هذه الحقوق وتكون برفع دعوى مدنية توجب التعويض عن الضرر الذي لحقهم لذلك أقرا المشرع الجزائري بالعقوبة الجزائية وفي حالة الاعتداء على حقوقهم نص على المواد 151 الى 159 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أما الجانب الثاني فيتمثل في الحماية الدولية لحقوق المجاورة وحق المؤلف فكانت من خلال اتفاقيات الدولية صادقت عليها الجزائر فكانت طرفا فيها ضمانا لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي الأجنبي، واضافة الحماية الدولية لمعرفة حقوقهم خارج الوطن والقانون الواجب التطبيق إذا كان ذوي الحقوق جزائري فيها أو أجنبي له ملكية أدبية أو فنية مصنفة في بلادنا.

الخاتمة

وختاما لمذكرتنا هذه تبين لنا أن موضوع الحقوق المجاورة لحق المؤلف هو موضوع واسع على السبيل الداخلي والخارجي، كونها من المواضيع التي لها طابع الإبداع والنشر عبر ربوع الوطن واستقبال الجمهور لها في أنحاء العالم، وعرفنا أن المصنف حسب أحكام المادة 3 من الامر 03/05 المؤرخ في 19يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو كل ابداع فنى أو أدبي.

ويعتبر موضوع الملكية الأدبية والفنية من المواضيع التي لاتزال تحظى بالكثير من الإثارة، بالرغم من أنه له العديد من القوانين وحلله الكثير من الفقهاء المختصين في هذا المجال، لكونه يرتبط بالتطورات التي يستهدفها قطاع الطباعة والنشر، بالإضافة إلى أنها تشهد تطورا ملحوظا فيما يخص إنشاء القنوات الفضائية المسموعة والمرئية، بالإضافة إلى تطور هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري، مما عجل بصدور قانون الإعلام الجديد وكذا القانون الخاص بالسمعي البصري الذي يعمل على تطوير مفهوم الحقوق المجاورة داخل الجزائر.

ومن خلال تعرضنا لهذا الموضوع الشائك خرجنا بجملة من النتائج والتوصيات التي نوردها كما يلي:

1- النتائج:

-تعتبر موضوعًا واسعًا يدمج بين الإبداع والنشر، وله تأثير داخلي وخارجي.

- يوجد تباين في الحقوق بين المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، حيث يتمتع المؤلف بامتيازات حقوقية أكبر، خاصة في حالة فناني الأداء.

- تطور هيئات البث والاتصال، مثل القنوات الفضائية والإذاعية، يؤثر بشكل كبير على تطور مفهوم الحقوق المجاورة في الجزائر.

- الحماية القانونية للحقوق المجاورة وحق المؤلف تشمل إجراءات إدارية وقضائية، حيث يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف بالدفاع عن هذه الحقوق.

– الإجراءات القضائية تشمل الدعوى المدنية لتعويض الأضرار وحماية حقوق المؤلف من التعدي.

– المشرع الجزائري وضع إجراءات تحفُّظية وعقوبات جزائية صارمة لحماية هذه الحقوق.

– انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية ساهم في تعزيز حماية حقوق المؤلف وتطوير التشريعات المحلية بما يتماشى مع المعايير الدولية.

2- التوصيات:

– تأسيس جهاز متخصص لمكافحة جرائم الملكية الفكرية بالتنسيق مع الأجهزة الجمركية للحد من القرصنة والتقليد.

– تحسين نظام التدابير التحفظية وتحديد إجراءات الحجز بدقة والجهة القضائية المسؤولة عنها .

– زيادة الإمكانيات المادية والبشرية للديوان الوطني لحقوق المؤلف لتعزيز سرعة وفعالية تنفيذ مهامه .

– تنظيم وسائل الاتصال الحديثة والرقمية لضمان حماية الملكية الفكرية من الاستغلال غير المشروع، مع مراعاة إيجابيات وسلبيات الرقمنة.

3- الاستنتاجات العامة:

- الحاجة إلى تحديث التشريعات لمواكبة التطورات التكنولوجية التي تؤثر على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- تحفيز التعاون الإقليمي والدولي والاستفادة من المساعدات المقدمة من المنظمات الدولية المتخصصة في حماية حقوق المؤلف.
- وكذلك التطور الرهيب لوسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة قد أفرزت وسائل جديدة لاستغلال المصنف الفكري مع تطور ميدان النشر وبرامج الحساب الآلي كل ذلك

ادى إلى الاستغلال للمصنفات عن طريق الاستنساخ عند مؤسسات الخاصة في هدا العمل، وكذا بث البرامج بواسطة القنوات الاذاعية والتلفزيونية وشبكة الأنترنت .

- فالمطلوب تنظيم منافسة مشروعة تمنع سلب الملكية الفكرية بحمايتها بوسائل جديدة، خاصة في ظل الرقمنة فكل شيء اصبح متاح للغير كما لها إيجابيات وعليها سلبيات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أ) القرآن الكريم

ب) المعاجم :

1-معجم العربي المسير، بدوي احمد زاكي، يوسف محمود، دار الكتاب المصرية اللبنانية، سنة 1991.

ج) النصوص القانونية :

1- الأمر رقم 10/97 مؤرخ في 27شوال عام 1417 موافق ل 6 مارس سنة 1997، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

2- الامر الرقم 05/03 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 05/316 المؤرخ في2005/9/10 المتضمن تشكيل الهيئة المصالح المكلفة بالنظر في المنازعات استعمال المصنفات التي يديرها الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخ في 2005/9/11 .

قائمة المراجع

أ) الكتب :

1-ابو اليزيد، الحقوق على المصنفات الادبية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

2-اسامة احمد بندر، تداول المصنفات عبر الانترنيت، ط 01، دار جامعة الجديدة، مصر، 2004 .

3-الجبهي المنير محمود والجبهي ممدوح محمد، التعاون الدولي في مجال الحماية الحقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

4-اللهبي حميد محمد علي، الحماية القانونية لحماية الملكية الفكرية، في اطار منظمة التجارة العالمية، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.

5-حسين منصور محمد، المسؤولية الالكترونية، الاسكندرية دار جامعة الجديدة، 2003 .

6-حسين حسن البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004\2005

7-خلفي عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات حلبي الحقيقية، الطبعة الاولى، سنة 2007.

8-رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصور، بدون سنة طبع.

9-رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

10- سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، الاسكندرية ، 2004 .

11- ضو مفتاح غمق، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الادبية والفنية، مجلس الثقافة العامة، الطبعة الأولى، ليبيا، 2006.

12- عبدالله عبد الكريم عبدالله، الحماية القانونية للملكية الفكرية وشبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006 .

13- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 08، منشأة المعارف، 2004 .

14- عجة جيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، ط 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012.

15- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الجزائر، 2005.

16- علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، لإبرام الشروط والبطلان، ط 01، دار النهضة العربية، 1995 .

17- غانم محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه وأحكامه العامة، ط 02، مطبعة النهضة، مصر، 1995 .

18- فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2008.

19- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري والحقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الادبية والفنية، دار بن عكنون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

20- كلود كلومبيه، المبادئ الاساسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية لتربية والثقافة والعلوم، تونس، يونسكو، 1995 .

21- مصطفى احمد ابو عمرو، الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، منشآت المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

22- نعيم مغبغب، الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة، دراسة في القانون المقارن، ط 01، 2000.

23- نواف كنعان، حق المؤلف نماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حماية، ط 01، مكتبة دار الثقافة، الاصدار الرابع، عمان، 2004 .

ب) البحوث الجامعية والمقالات العلمية والمؤتمرات والندوات العلمية:

1- بوراوي احمد، حقوق الفنان على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد5، 2015

2- بوراوي احمد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة باتنة، 2015/2014.

3- بن ضيف الله فؤاد، امن المعلومات وحقوق التأليف الرقمية، مذكرة ماجستير، دارسة ميدانية مع الأستاذين الباحثين، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004 .

4- جمعي حسين، مدخل الى الحق والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية، منظمة العالمية للملكية الفكرية، القاهرة ، 2004.

5- حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2013.

6- جدي نجاة، الحقوق الفكرية وهيئات البث الاذاعي وحمايتها القانونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، قسم دراسات العليا، الجزائر، 2007/2006 .

7- راجي عبد العزيز، الاساس القانوني للمصنفات بالتعاقد، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012/ 2013.

9- رشدي محمد سعيد، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة، الحقوق الكويتية، العدد1، 1999

10- سعودي سعيد، سمو حقوق المؤلف على الحقوق المجاورة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 2 العدد 25 .

11- شنتوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2002/ 2003.

12- فتلاوي علي محمد خلف، الحماية القانونية للحقوق المجاورة في قانون حق المؤلف العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد 1، 2015 .

13- كحاحلية حكيم، النظام القانوني لأصحاب الحقوق المجاورة، مذكرة ماجستير، فرع قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2013/2012 .

14- ملاك فايزة، مصير حقوق المؤلف بعد وفاته، مذكرة ماجستير، في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003/2002 .

ج) المواقع الإلكترونية : باسل عطية، معجم المعاني الجامع، ج 3، دار العلم للملاين، فلسطين، معجم الإلكتروني تم الاطلاع عليه بتاريخ 13/2/2024 على ساعة 18:15 في الموقع: www.almany.com

الفهرس

الفصل الأول: ماهية الحقوق المجاورة لحق المؤلف في ظل القانون الجزائري: 10
المبحث الأول: مفهوم الحقوق المجاورة وحق المؤلف:..... 11
المطلب الأول: تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف: 11
الفرع الأول: التعريف بحق المؤلف..... 12
الفرع الثاني: التعريف القانوني بالحقوق المجاورة 13
المطلب الثاني: أصحاب الحقوق المجاورة في حق التأليف 15
الفرع الأول: تحديد أصحاب الحقوق المجاورة:..... 15
الفرع الثاني: الحقوق المقررة لأصحاب الحقوق المجاورة..... 23
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:..... 37
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق المؤلف : 37
الفرع الأول: حق المؤلف من حقوق الملكية:..... 38
الفرع الثاني: حق المؤلف من الحقوق الشخصية: 39
الفرع الثالث: حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة: 41
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة: 42
الفرع الأول: نشأة العلاقة بين حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة :..... 42
الفرع الثاني: علاقة حق المؤلف بالحق المجاور: 43
الفرع الثالث: حدود العلاقة بين الحقوق المجاورة وحق المؤلف..... 44
ملخص الفصل الأول..... 48
الفصل الثاني: الحماية القانونية للحقوق المجاورة وفق المؤلف في التشريع الداخلي والخارجي 50
المبحث الاول: الحماية الادارية والقضائية للحقوق المجاورة وحق المؤلف: 50

المطلب الاول: الحماية الادارية لحق المؤلف والحقوق المجاورة:..... 50
الفرع الاول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: 50
الفرع الثاني: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:..... 55
المطلب الثاني : الحماية القضائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: 57
الفرع الأول: الإجراءات المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: 57
الفرع الثاني: الإجراءات الجزائية لحقوق المجاورة لحق المؤلف:..... 64
المبحث الثاني : الحماية الدولية لحقوق المجاورة وحق المؤلف 73
المطلب الأول: حمايتها وفق الاتفاقيات الدولية: 74
الفرع الأول: الاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف : 74
الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية للحقوق المجاورة : 78
المطلب الثاني: حمايتها في غياب المعاهدات الدولية: 84
الفرع الأول: حماية المصنفات الأجنبية وفقا لقانون الوطنية : 85
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق:..... 86
ملخص الفصل الثاني 88
الخاتمة 90
قائمة المصادر والمراجع..... 94

الملخص: إن الحقوق المجاورة لحق المؤلف هي الحقوق القانونية التي تُمنح للأشخاص الذين يساهمون في تقديم الأعمال الفنية أو الإبداعية للجمهور، لكنهم ليسوا مؤلفين أو منشئين للأعمال الأصلية. تعمل الحقوق المجاورة على تعزيز الابتكار وضمان تعويض عادل للفنانين والمبدعين ومنتجي المحتوى، مما يساهم في تشجيع صناعة الثقافة والفنون.

وتكمل أهمية الموضوعات التي تعالجها القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية عموما وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة خصوصا من حيث أثرها على المجتمع، ومدى ما يمكن أن تحدثه من الاعتداءات على هذه الحقوق من أثر سلبي على أصحابها من ناحية وعلى المجتمع من ناحية أخرى، فان الحقوق المجاورة لحق المؤلف هي حقوق قانونية تُمنح للأشخاص الذين يساهمون في تقديم الأعمال الفنية أو الإبداعية للجمهور، لكنهم ليسوا مؤلفين أو منشئين للأعمال الأصلية.

الكلمات المفتاحية: الحقوق المجاورة، الحقوق القانونية، حقوق الأداء، حقوق التسجيل، حقوق البث.

Résumé: Les droits liés au droit d'auteur sont les droits légaux accordés aux personnes qui proposent des œuvres artistiques ou créatives au public, mais qui ne sont pas les auteurs ou créateurs des œuvres originales. Les droits voisins favorisent l'innovation et assurent une rémunération équitable aux artistes, créateurs et producteurs de contenus, ce qui contribue à encourager l'industrie culturelle et artistique.

L'importance des questions abordées par les lois liées à la propriété intellectuelle en général et au droit d'auteur et aux droits voisins en particulier est complétée par leur impact sur la société et par la mesure dans laquelle les atteintes à ces droits peuvent avoir un impact négatif sur leurs propriétaires, d'une part. et sur la société d'autre part. Les droits adjacents au droit d'auteur sont des droits légaux accordés aux personnes qui contribuent à présenter des œuvres artistiques ou créatives au public, mais qui ne sont pas les auteurs ou créateurs des œuvres originales.

Mots clés : droits voisins, droits légaux, droits d'exécution, droits d'enregistrement, droits de diffusion.